

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/7/8
5 May 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المفتوح العضوية
المخصص للحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع السابع
باريس، 2-8 أبريل/نيسان 2009

تقرير الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع

مقدمة

- 1- عقد الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بباريس من 2 إلى 8 أبريل/نيسان 2009. وقد سبق الاجتماع يومان من المشاورات الإقليمية وفيما بين الإقليم تمشيا مع الفقرة 5 من المقرر 12/9.
- 2- حضر الاجتماع ممثلو الأطراف والحكومات الأخرى التالية: الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، الهند، اندونيسيا، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كيريباتي، فيرغيزستان، لبنان، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، وزامبيا.
- 3- حضر أيضا مراقبون عن الهيئات والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مرفق البيئة العالمية (GEF)، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

والبحوث، معهد الدراسات العليا بجامعة الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية.

-4 كانت المنظمات التالية ممثلة أيضا بمراقبين:

Access and Benefit Sharing Alliance	INBRAPI
African Indigenous Women Organisation	Indigenous Information Network
ASEAN Centre for Biodiversity	INKA - Instituto Kaingang
ASEED Japan (Youth NGO)	Institut National de la Recherche Agronomique
Asia Indigenous Peoples Pact Foundation	Institute for Science and Ethics - Institut für Wissenschaft und Ethik
Asociacion de la Juventud Indigena Argentina	Institute for Biodiversity
Asociación Ixacavaa De Desarrollo e Información Indígena	International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests
Assembly of First Nations	International Biocontrol Manufacturers Association
Association pour le développement social et culturel des Mbororo du Cameroun	International Centre of Insect Physiology and Ecology
Baikal Buryat Center for Indigenous Cultures	International Chamber of Commerce
Berne Declaration	International Research Institute for Sustainability
Bio Critical Connections	International Seed Federation
Biotechnology Industry Organization	International Trade and Business Law; Colas, Moreira, Kazandjian, Zikovsky
Bioversity International	International Union for the Protection of New Varieties of Plants
Botanic Gardens Conservation International	IUCN - Countdown 2010
CBD Alliance	IUCN Environmental Law Centre
Center for International Sustainable Development Law	J. Craig Venter Institute
Centre for Economic and Social Aspects of Genomics	Junta Parroquial Salasaca Ecuador
Centro de accion Legal-Ambiental y Social de Guatemala	Kobe University
Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara	Limagrain
Chibememe Earth Healing Association	Louis Vuitton Moët Hennessy (LVMH)
Church Development Service (Evangelischer Entwicklungsdienst)	L'Unissons-nous pour la Promotion des Batwa
Commission of Forestry in Central Africa	Malaysian Biotechnology Corporation
Confederation of Agriculture Workers (Brazil- CONTAG)	Michigan State University
Consejo Regional Otomí del Alto Lerma	Nascimento Silva e Figueiredo Mourao
Dena Kayeh Institute	National Aboriginal Health Organization
Deutsche Forschungsgemeinschaft	Natural Justice (Lawyers for Communities and the Environment)
ECOROPA	Natural Resources Stewardship Circle
Eli Lilly and Company	Nepal Federation of Indigenous Nationalities
Enza Zaden Research & Development B.V.	Nepal Indigenous Nationalities Preservation Association
Ethnobotanical Conservation Organization for South-East Asia (ECOSEA)	Organisation Internationale de la Francophonie Institut de l'Énergie et de l'Environnement de la Francophonie
EUROPABIO (European Association for Bioindustries)	Phyto Trade Africa
European Federation of Pharmaceutical Industries and Associations	Public Research and Regulation Initiative
European Seed Association	Red de Mujeres Indigenas sobre biodiversidad
European University Institute	Redaktion & Recherche
Federacion de comunidades Nativas Fronterizas del Putumayo	Reserach and Information System for Developing Countries (RIS)
Fondation Française de Recherche sur la Biodiversite	Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON)
Forum Environment & Development	Saami Council
Foundation for Aboriginal and Islander Research Action	Sociedad Peruana de Derecho Ambiental
Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena	South Pacific Regional Environment Programme
Global Biodiversity Information Facility	Tebtebba Foundation
Global Forest Coalition	The Energy and Resources Institute (TERI)

The Union for Ethical Biotrade
Third World Network
Tulalip Tribes
University of Bath
University of Lucerne
University of Lund
University of Nagoya

University of Paris II
University of Tübingen
WIMSA - Working Group of Indigenous
Minorities in Southern Africa
World Federation for Culture Collections
World Trade Organization
Yves Rocher

البند 1 - افتتاح الاجتماع

5- افتتح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس 2 أبريل/نيسان 2009 السيدان فرناندو كازاس وتيموثي هودجز، الرئيسان المنتسبان للفريق العامل. ورحب الرئيسان المنتسبان بالمشاركين وأعرب عن شكره لحكومتى كندا وكولومبيا على الدعم المتواصل المقدم إلى الرئيسين المنتسبين. وأشار إلى أن أمام الفريق العامل 21 يوما للاضطلاع بالتكليف الصادر له من مؤتمر الأطراف، والذي يتمثل في الانتهاء من إعداد النظام الدولي. وقال إن هناك وقتا كافيا للقيام بهذا التكليف، ولكن ليس هناك وقت نضيقه. ويستطيع الفريق العامل أن يحقق نتائج ملموسة وإيجابية للعالم. وأضاف أن مؤتمر الأطراف قدم الوسائل لإنجاز هذه المهمة في صورة تعليمات محددة، وأساس للتفاوض، وعلامات واضحة على الطريق، وموعد نهائي صارم، وهدفا محددا. ويتمتع الفريق العامل بالقدرة الكاملة، وتعتبر فرص الانتهاء من إعداد النظام الدولي أفضل من أي وقت مضى. وقد رسم الاجتماع التاسع للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الطريق النهائي للمفاوضات. ويبدأ الفريق العامل آخر مرحلة مهمة له في الاجتماع الحالي. وبينما الطريق إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في عام 2010 ما زال بعيدا، فإن الجميع يشترك في هذه العملية - الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة. واختتم قائلا إن الرياح مواتية وقد حان وقت الإقلاع.

6- أدلى ببيانات افتتاحية كل من السيد يوخن فلاسبارث، ممثل رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛ والسيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ والسيد والتر إيرلن، مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية في اليونسكو؛ والسيد باكارى كانتى، مدير قسم القانون البيئي والاتفاقيات البيئية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب).

7- وقال السيد فلاسبارث إن النتائج الأولية لدراسة بعنوان "اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي"، التي أجريت برئاسة السيد بافان سوخديف، أظهرت أن للتنوع البيولوجي قيمة اقتصادية بالغة الأهمية، تعادل قيمة صناعات السيارات وتكنولوجيا المعلومات مجتمعة. ويتعلق جزء من هذه القيمة الاقتصادية بالنظم الإيكولوجية ويرتبط بالباقي بالتنوع البيولوجي، الذي يتقاسمه العالم ككل ويوجد البعض منه في بلدان بمفردها أو مجموعات بمفردها. وأضاف أن ذلك يشكل خلفية المفاوضات الجارية بشأن نظام الحصول وتقاسم المنافع، وهو تكليف واضح حدده الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، المنعقد في بون في عام 2008. وذكر أعضاء الفريق العامل بأن لديهم وقتا محدودا ولكنه كاف للانتهاء من مفاوضاتهم وحثهم على العمل بروح بناءة والوصول إلى حل وسط. فالوقت قد حان لإنهاء المناقشات النظرية والبدء في مفاوضات بشأن نص يستند إلى مقترحات عملية.

8- وذكر أن الفريق العامل، تحت رعاية رئيسه المنتسبين اللذين يتمتعان بالخبرة البالغة، يسير في طريق موفق. ومن الواضح أن هناك آراء مختلفة بين الأعضاء، وهذا أمر مشروع بشكل تام. وبينما وصل الكثير منهم بتعليمات واضحة من حكوماتهم، فمن واجب كل فرد مفاوض أن يهيء روح الحل الوسط عن طريق إظهار المرونة، بل وحتى استعمال قدراتهم الخاصة على الإقناع لإنجاح المفاوضات. وشكر زملائه في هيئة المكتب ملاحظا أن كل الاجتماعات التي عقدت منذ مؤتمر بون جرت بروح إيجابية. وأعرب عن شكره للمناطق لإرسال مندوبين قديرين. ووجه الشكر أيضا إلى الأمين التنفيذي وإلى أمانة الاتفاقية على العمل الممتاز الذي قاموا به في التحضير للاجتماع الحالي، بالوسائل المحدودة المتوافرة لهم.

9- ورحب السيد جغلاف بالمشاركين وشدد على أهمية الاجتماع في التحضير للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وقال إن قيادة الرئيسين المشاركين للفريق العامل والرئاسة الألماني لمؤتمر الأطراف والأعضاء الآخرين للمكتب يستحقون التقدير بوجه خاص. وأضاف أن الرسالة التي وجهها في الأسبوع السابق رئيس مؤتمر الأطراف، السيد غبريال سيغمار إلى جميع الوزراء المسؤولين عن الحصول وتقاسم المنافع، كانت رسالة قوية ذات أهمية سياسية عالية وجاءت في الوقت المناسب. وأعرب أيضا عن تقديره لحكومتى أسبانيا والسويد على دعمهما المالي في تنظيم الاجتماع، وإلى حكومات ألمانيا والنرويج وأسبانيا على دعمهم لمشاركة ممثلين من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي.

10- وشكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، ولاحظ أنه أسهم وشارك في اجتماعي الخبراء المنعقدين في الأشهر الأخيرة. وقال إن اليونيب قدمت أيضا دعما ماليا لإجراء الدراسات الخمس التي طلبها مؤتمر الأطراف، وإن إلتزامها بتنظيم مشاورات إقليمية كانت إسهاما رئيسيا آخر في المفاوضات الجارية. وأعرب عن تقديره أيضا لليونسكو على استضافة الاجتماع وعلى بذل قصارى جهدها لتلبية احتياجات الأمانة في فترة مزدحمة بشكل بالغ. وأشار إلى أن هناك تاريخا طويلا من التعاون بين اليونيسكو واتفاقية التنوع البيولوجي. فاليونسكو كانت شريكا رئيسيا وموثوقا في تنفيذ العديد من برامج عمل الاتفاقية. وذكر أن مناقشات تجري حاليا حول المزيد من التعاون، ولا سيما في سياق السنة الدولية للتنوع البيولوجي في 2010. ولذلك، فمن المناسب أن ينعقد هذا الاجتماع في مقر اليونيسكو بباريس.

11- وشدد السيد جغلاف على الطابع الحاسم للاجتماع الحالي وصولا إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، فقال إن شروط تكليف الفريق العامل تركز على العلاقة بين السلام والتنمية المستدامة والمنصفة. وقال إن تنفيذ هذا الولاية بنجاح سيقرب العالم خطوة أخرى إلى السلام والرخاء المشترك من خلال التضامن العالمي.

12- رحب السيد إيردلان بالفريق العامل بالنيابة عن السيد كويشيرو ماتسورا، المدير العام لليونسكو. وقال إن المنظمة مسرورة جدا لتمكّنها من استضافة الاجتماع، الذي يعقد في سياق التعاون الممتد والمثمر بين اليونيسكو واتفاقية التنوع البيولوجي. فالأطراف في هذه الاتفاقية تعترف باليونيسكو كشريك رئيسي في تنفيذ برنامج العمل بموجب الاتفاقية، وخصوصا من خلال برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (MAB)، واتفاقية التراث العالمي، وعمل اليونيسكو في مجال الثقافة البيئية، وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وفي أعمال البحوث والرصد والتقييم بمجال التنوع البيولوجي. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اليونيسكو من الإسهام بخبرتها في الحصول وتقاسم المنافع وذلك بالعلاقة إلى الجوانب العلمية والثقافية والتعليمية وجوانب الاتصال، بما في ذلك مشاركة أصحاب المصلحة، والشراكات والاتفاقات. وذكر أنه بالرغم من أن اليونيسكو لا يمكنها أن تتوقع محتوى مناقشات الفريق العامل، فإمكانها تقديم البيئة لعقد اجتماع ناجح ومنتج يسفر عن إعداد نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع في صورته النهائية في وقت مناسب قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

13- وأعرب السيد كانتى، متحدئا بالنيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عن إعجابه بحيوية والتزام وقيادة الرئيس ومكتب مؤتمر الأطراف، والأمين التنفيذي للاتفاقية. وقال إن اليونيب، لكي تثبت دعمها للجهود الرامية إلى الانتهاء من إعداد النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، تعهدت بتقديم مليون دولار أمريكي لهذه العملية. وقد تم تسليم 250 000 دولار أمريكي حتى الآن وتم الإلتزام بمبلغ آخر قدره 500 000 دولار أمريكي. ولبيان معنى التنوع البيولوجي والنظام الإيكولوجي، تحدث عن قصة طفولته السعيدة والمفعمة بالصحة كواحد من 12 طفلا لم يذوقوا الجوع في حياتهم، ولم يضطروا لشراء الغذاء. وكانوا يعيشون في ظروف خضراء وصديقة للبيئة دون علم منهم في ذلك الوقت. وقال إن الاجتماع الحالي يهتم في جميع جوانبه بمسألة الاستدامة: أي المشاركة بدلا من الأنايية. وبالرغم من أن الاجتماع لا يحظى بأي اهتمام من وسائل الإعلام، فربما كان على نفس المستوى من الأهمية مثل قمة العشرين المنعقدة حاليا في

لندن، لأن الأمر هنا لا يتعلق فحسب بالاقتصاد، بل ببقاء كوكب الأرض ذاته. وأعرب عن ثقته في أن الاجتماع سيحقق أهدافه.

14- وأعرب الرئيس المشارك عن شكرهما لرئيس مؤتمر الأطراف على الإخلاص والدعم المقدمين من البلد المستضيف للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وشكرا الأمين التنفيذي للاتفاقية، وأعرب عن تقديره للعمل الممتاز الذي قام به فريق الأمانة في مونتريال وباريس. وأعربا أيضا عن شكرهما لليونسكو على استضافة الاجتماع الحالي، وإلى اليونيب على دعمها النشط والسخي لعملية الحصول وتقسيم المنافع، وعن شكرهما في الختام لمكتب مؤتمر الأطراف.

15- وقال ممثل المكسيك (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان البحر الكاريبي) إن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان البحر الكاريبي تلتزم بعملية الحصول وتقسيم المنافع ومستعدة للعمل بروح من التعاون والمرونة، للانتهاء من إعداد النظام الدولي. وأعرب عن أمل المجموعة في أن اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سيعقد في ناغويا، اليابان في عام 2010 سيؤدي إلى اعتماد صك ملزم قانونا. وعلاوة على ذلك، أعرب عن تأييد المجموعة لفكرة العمل في أفرقة اتصال والتي ستكون المشاركة فيها محدودة من أجل زيادة الفاعلية.

16- وأعربت ممثلة الجمهورية التشيكية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء) عن الشكر لمكتب مؤتمر الأطراف وللأمانة على ما قاموا به من جهد في التحضير لاجتماع الفريق العامل. وقالت أن الكثير من الأسئلة التي يعالجها الفريق مرتبطة فيما بينها بشكل وثيق، وفي هذا الصدد، أشادت بالعمل الذي أداه فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهوج القطاعية وفريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالامتثال. وأضافت أن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء تعتقد أنه من الضروري إنشاء أفرقة اتصال في بداية اجتماع الفريق العامل بل في أثناء الاجتماع.

17- وشكر ممثل أوكرانيا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية) الأمانة على العمل الذي قامت به للتحضير لاجتماع الفريق العامل. وقال إن هذا الاجتماع يعتبر حيويا لإعداد النظام الدولي بشأن الحصول وتقسيم المنافع، وإن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية ستستعمل معارفها وخبرتها للمساهمة في العملية، مسترشدة بروح التوصل إلى حل وسط.

18- وأعرب ممثل ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) عن شكره لليونسكو على استضافة اجتماع الفريق العامل وإلى الأمانة والرئيسين المشاركين على التحضير للاجتماع. وقال أن الوقت قد حان للابتعاد عن تفسيرات مطولة للآراء والبدء في التفاوض بشأن نص النظام الدولي، بروح من التعاون وحسن النية والمرونة والابتكار. وذكر أن تقاسم المنافع يعتبر أمرا رئيسيا لبلوغ الأهداف الأخرى للاتفاقية. فبدون التقاسم الفعال والعريض للمنافع، ستكون تكاليف الحفاظ عالية بشكل مفرط.

19- وقال ممثل البرازيل (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد والمتقاربة في التفكير) إن الاتفاقية في مرحلة حيوية من تاريخها. فالوقت قد حان لإيجاد وسيلة وأساس قانوني لتعزيز قيمة الموارد الطبيعية، والموارد الجينية والمعارف التقليدية، كأداة للتشجيع على التنمية المستدامة، وصياغة صك فعال للاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في معارفها. وقد آن الوقت المناسب للاتفاق على صك ملزم قانونا لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية، ومنع سوء التخصيص وسوء الاستعمال. ويجب ضمان الامتثال في بلدان المستخدمين عن طريق القوانين والمتطلبات الوطنية، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة للبلد الذي يقدم هذه الموارد. وقد قدمت الاتفاقات التي تحققت في القمة العالمية للتنمية المستدامة والاجتماعين الثامن والتاسع لمؤتمر الأطراف، قدمت أساسا للمفاوضات المهمة بشأن إعداد نص تشغيلى،

وأضاف أن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد على استعداد للتفاوض وتسعى إلى إيجاد تفاهم مشترك في سبيل الوفاء بالواجب المشترك للوصول إلى نتائج ناجحة في الاجتماع الحالي، بالنسبة لجميع القضايا المطروحة على جدول الأعمال.

20- وشكرت ممثلة جزر كوك (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ) الأمين التنفيذي ومساعديه على عملهم الشاق في التحضير للاجتماع الحالي في باريس. وشكرت أيضا المانحين الذين جعلوا من الممكن مشاركة البلدان النامية، وأعربت عن تقديرها للمساهمات القيمة للعمل الشامل لفريقي الخبراء، والخمس دراسات التي نفذتها الأمانة. وقالت إن مجموعتها مستعدة لأداء دورها في العمل الجاد للانتهاء من إعداد نظام دولي فعال قادر على مسايرة السرعة الخطيرة للنمو في الطلب على الموارد والتقدم التكنولوجي. وقالت إن الوقت قصير وليس هناك وقت للتوكل. وأضافت أن مجموعتها تتطلع إلى العمل المهم لفريق الخبراء المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

21- قدم وفد قطاع الأعمال التابع لغرفة التجارة الدولية بيانا مكتوبا إلى الفريق العامل. وفي هذا البيان، استرعت الغرفة الانتباه إلى حقيقة أن طبيعة الحصول على الموارد الجينية وإدارتها في القطاعين العام والخاص تخضع لتغير جذري. ولذلك، فإن الفريق العامل في متابعة مفاوضاته، يجب أن يكون مدركا لهذه التغييرات وقادرا على التعامل معها. فالفريق العامل، استجابة لاقتصاد عالمي يتسم بالضعف، في حاجة إلى وضع نظام دولي استنادا إلى تحليل مسؤول للتكاليف والمنافع. وعلاوة على ذلك، ونظرا للانخفاض المستمر في موارد الأمم المتحدة والبلدان الأعضاء والمجتمعات المحلية وقطاع الأعمال، سيكون من غير المسؤول أن يقوم الفريق العامل بوضع نظام ذي قاعدة عريضة وبيروقراطي للحصول وتقاسم المنافع، ذلك لن يكون إلا نظاما عديم الفاعلية. وأخيرا، فإن الصناعة ما زالت تؤيد تماما الأهداف المحددة في المادة 1 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

البند 2 - شؤون تنظيمية

1-2 أعضاء المكتب

22- تمشيا مع العرف المتبع، قام مكتب مؤتمر الأطراف بمهمة مكتب الاجتماع. وعملا بما قرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، تولى السيدان فرناندو كازاس وتيموثي هودجز مهمة الرئيسين المشاركين للفريق العامل.

23- وبناء على اقتراح من المكتب، عين السيد داماسو لونا من المكسيك للعمل كمقرر.

2-2 إقرار جدول الأعمال

24- في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة يوم 2 أبريل/نيسان 2009، أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG/ABS/7/1):

1- افتتاح الاجتماع.

2- شؤون تنظيمية.

3- النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع: التفاوض حول النص التشغيلي بخصوص ما يلي:

1-3 الهدف؛

2-3 مجال التطبيق؛

3-3 الامتثال؛

4-3 التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

5-3 الحصول.

- 4- شؤون أخرى.
- 5- اعتماد التقرير.
- 6- اختتام الاجتماع.

2-3 تنظيم العمل

- 25- في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة يوم 2 أبريل/نيسان 2009، أقر الفريق العامل تنظيم العمل كما هو مقترح في المرفق الثاني بجدول الأعمال المؤقت المشروح المنقح (UNEP/CBD/WG-ABS/7/1/Add.1/Rev.1).
- 26- وذكر الرئيس المشارك للفريق العامل بأن المسألة الرئيسية الخاصة بطبيعة النظام الدولي ليست مطروحة على جدول أعمال الاجتماع الحالي وبأنها ستعالج في الاجتماع القادم للفريق.
- 27- وأثناء الاجتماع، أنشئت ثلاثة أفرقة اتصال على التوالي بصدد البندين 1-3 و 2-3 من جدول الأعمال (الهدف ومجال التطبيق)، والبند 3-3 (الامتثال) والبندين 3-4 و 3-5 (التقاسم العادل والمنصف للمنافع والحصول) (انظر الفقرات 59 و 73 و 97 أدناه). وترأس فريق الاتصال المعني بالهدف ومجال التطبيق السيدة برتا إيفارز (النرويج) والسيد دافيد هافاشيماننا (أوغندا)، بينما ترأس السيد رينيه لوفبير (هولندا) والسيد بيير دوبليسي (ناميبيا) فريق الاتصال المعني بالامتثال وفريق الاتصال المعني بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع والحصول.
- 28- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، دعا الرئيس المشارك أفرقة الاتصال إلى تقديم ورقات العمل النهائية في المواعيد المقررة لترجمتها إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة بحلول الجلسة الختامية للفريق العامل. وسيتم تقديم ورقات العمل الخمس المنفصلة التي تحتوي على مسودة النص بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال إلى الجلسة العامة للموافقة عليها، بغية إدراجها كمرفق بالتقرير الختامي، لكي تعمل كأساس لمفاوضات الفريق العامل في المستقبل بشأن الهدف، ومجال التطبيق، والامتثال، والتقاسم العادل والمنصف والحصول.

البند 3 - النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع: التفاوض حول النص التشغيلي

- 29- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند 3 في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة يوم 2 أبريل/نيسان 2009.
- 30- كان أمام الفريق العامل عند نظره في هذه البنود، تجميع للنصوص التشغيلية المقدمة (UNEP/CBD/WG-ABS/7/4 و Add.1-3)؛ وتجميع للنص التشغيلي يشمل الشروحات والمبررات المنطقية ذات الصلة (UNEP/CBD/WG-ABS/7/5)، وتجميع للأراء الأخرى والمعلومات المقدمة (UNEP/CBD/WG-ABS/7/6 و Add.1)، ونص المرفق الأول بالمقرر 12/9 (UNEP/CBD/WG-ABS/7/7). وكان أمام الفريق العامل أيضا تقرير فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهوج القطاعية (UNEP/CBD/WG-ABS/7/2)، المنعقد في ويندهوك، ناميبيا، من 2 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2008، وتقرير فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالامتثال في سياق النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/7/3)، المنعقد في طوكيو من 27 إلى 30 يناير/كانون الثاني 2009.
- 31- وكان أمام الفريق العامل أيضا، كوثائق اعلامية، تجميع للتعليقات المستلمة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين (UNEP/CBD/WG-ABS/7/INF/1 و Add.1)، والدراسة عن تحديد الموارد الجينية وتتبعها ورصدها (UNEP/CBD/WG-ABS/7/INF/2)؛ ودراسات عن العلاقة بين النظام الدولي والصكوك الدولية الأخرى التي تنظم استخدام الموارد الجينية (UNEP/CBD/WG-

3-1 (ABS/7/INF/3/Parts 1-3)؛ والدراسة المقارنة عن تكاليف الحقيقية وتكاليف المعاملات المتعلقة بعملية الوصول إلى العدالة عبر الولايات القضائية (UNEP/CBD/WG-ABS/7/INF/4)؛ والدراسة عن الامتثال بالعلاقة إلى القانون العرفي للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية، والقانون الوطني، عبر الولايات القضائية، والقانون الدولي (UNEP/CBD/WG-ABS/7/INF/5)؛ وتقرير حلقة العمل بشأن الحصول وتقسيم المنافع في بحوث التنوع البيولوجي غير التجارية، المنعقدة في بون من 17 إلى 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، (UNEP/CBD/WG-ABS/7/INF/6)؛ وتقرير حلقة عمل فيينا بشأن المسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والنظام الدولي بشأن الحصول وتقسيم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/7/INF/7)، ودراسة أعدتها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) عن عناصر نظام دولي للاعتراف بالأنظمة القانونية بشأن الحصول على الموارد الجينية (UNEP/CBD/WG-ABS/7/INF/8).

32- قالت السيدة روسيل (بيرو)، الرئيس المشارك لفريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالامتثال، لدى تقديمها لتقرير الفريق، إن الجلسة خرجت بنتائج ملموسة بدرجة كبيرة بحيث يمكن أن تشكل أساسا مفيدا للمناقشات. وكلمة عامة، ولو أنها تتجاوز نطاق شروط تكليف الفريق، فيما يتعلق بعدم امتثال الأطراف لأحكام الاتفاقية، فمن المعترف به أن النظام الدولي قد يسفر عن ضرورة إنشاء آلية كاملة للامتثال. غير أنه اعترافا بالحقوق السيادية للدول على مواردها، فإن تحقيق التجانس التام بين التدابير الوطنية لا يعتبر أمرا عمليا، ولذلك فقد يتضمن النظام مجموعة من متطلبات تقاسم المنافع كحد أدنى لتسهيل الامتثال عبر الولايات القضائية. وأضافت إلى أن هناك حاجة إلى تحقيق فهم أوضح لدى المستخدمين والمقدمين من خلال زيادة التوعية. ولذلك، خلص الفريق إلى أن وضع التزامات متفق عليها دوليا لكفالة الامتثال للقوانين الوطنية الخاصة بالحصول وتقسيم المنافع ولأحكام النظام الدولي، ومنع سوء التخصيص وسوء الاستعمال والقرصنة البيولوجية، يعد حلا عمليا أكثر فاعلية، بدلا من تحويل الموارد نحو العمليات القضائية.

33- وتابعت تقول إنه فيما يتعلق بالقوانين الوطنية للحصول وتقسيم المنافع، وذلك في حالة وجود تشريع وطني، فإن الامتثال سيعتمد على ما إذا كانت أحكام الاتفاقية مفصلة بالدرجة الكافية لكي يمكن إنفاذها مباشرة. فالمادة 15 لا تجبر الأطراف على اعتماد تشريع خاص بالحصول، ولكنها ملزمة باتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق تقاسم المنافع. وفي حالة عدم وجود مثل هذه القوانين، يمكن للنظام الدولي أن يدعو إلى وضعها وذلك من أجل ضمان حماية الحقوق على الموارد الجينية و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية. وكبديل لذلك، يمكن وضع مبادئ وآليات طبقا للقانون الدولي أو الإشارة إليها، ويمكن النص على بناء القدرات وعلى تدابير مالية في إطار النظام الدولي. وذكرت أن المعايير والشروط الدنيا المتفق عليها دوليا يمكن أن تستخدم كإجراء احتياطي. فغياب التشريع الوطني للحصول وتقسيم المنافع لن يمنع إبرام العقود بين المقدمين والمستخدمين.

34- وأضافت أنه في حالة وجود قوانين وطنية للحصول وتقسيم المنافع، فإن لكل بلد الحق في إعداد النطاق الخاص بها من الجزاءات ضد أي انتهاك يقع داخل ولايتها القضائية. فإنفاذ الجزاءات الجنائية والإدارية من ناحية، ليس ممكنا بصفة عامة عبر الولايات القضائية. ففي بعض الأحيان، تقتضي المعاهدات الثنائية الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، إثبات وقوع الجرم في الطرفين، وهذا لا يمكن تحقيقه في حالة عدم وجود تشريع وطني للحصول وتقسيم المنافع. وقالت إن النظام الدولي يمكن أن يتضمن تدابير لتسهيل التعاون في هذه الحالات.

35- ومضت تقول إن بعض الآليات القائمة حاليا والتي حددها الخبراء يمكن أن تعالج انتهاكات القوانين الوطنية للحصول وتقسيم المنافع وكذلك متطلبات اتفاقية التنوع البيولوجي، ولكن ليس جميعها. ويمكن زيادة التجانس فيما بين هذه الآليات. فالنظام الدولي يمكن أن يتضمن تدابير إضافية، ولكن ليس على أساس "الحل الواحد يسري على الجميع".

وتتراوح مختلف التدابير التي يجب النظر فيها بين شهادات الامتثال المعترف بها دولياً إلى آليات الرصد وتسوية المنازعات.

36- ولخص السيد يسوزاكي (اليابان)، الرئيس المشارك لفريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالامتثال، آراء الخبراء بشأن الامتثال للاتفاقات التعاقدية الخاصة بين مقدمي والمستخدمين بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وقال إن هناك ثروة من الخبرة المتراكمة في المجتمع الدولي، ولا سيما بالعلاقة إلى المعاملات التجارية. فهناك أدوات القانون الدولي الخاص التي تحكم اللجوء للمحاكم في المنازعات عبر الحدود، وتوجد أيضاً آليات بديلة لتسوية المنازعات، حسبما ورد ذكره في التقرير. والكثير منها يمكن أن يطبق في سياق النظام الدولي. وقال مع ذلك إن هذه الأدوات والآليات لا تشكل استجابة شاملة، مضيفاً أن الكثير من التدابير التي أشارت إليها السيدة روسيل، والمذكورة في الصفحتين 8 و9 من تقرير الفريق في سياق الامتثال للصوص القانونية، فضلاً عن التدابير المذكورة في المرفق، تسري بشكل متساو على الامتثال للعقود الخاصة. وأضاف أنه يمكن وضع نظم بديلة محددة لتسوية المنازعات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، مثل إنشاء أفرقة خبراء خاصة في هذا المجال.

37- وذكر أن الفريق بحث إمكانية وضع تعريف متفق عليه دولياً لسوء تخصيص وسوء استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، ووجد أنه من الأسهل إنفاذ الأحكام الخاصة بانتهاكات العقود في بلدان المستخدمين.

38- وفيما يتعلق بالامتثال للقانون العرفي، طرحت فكرة مفادها إنشاء مكتبة رقمية أو غرفة تبادل المعلومات. غير أنه بالنسبة للمجتمعات التي تتردد في الإفصاح عن قوانينها العرفية، سيكون من المستصوب إشراك أصحاب المصلحة إلى أقصى درجة في المرحلة الأولى من عملية الحصول لضمان التمثيل غير المباشر للقوانين العرفية في عملية التفاوض.

39- وفيما يتعلق بالحاجة إلى تدابير خاصة للامتثال في مجال البحوث ذات الأغراض غير التجارية، خلص الفريق إلى أن الأمر يعود إلى كل طرف متعاقد، بشرط أن يحدد العقد الآثار المترتبة على أي تغيير في الغرض.

40- وقال إن التقرير يمثل نتاجاً لتفاني كل من اشترك في اجتماع طوكيو، وأعرب السيد يسوزاكي عن شكر الرئيسين المشاركين لجميع هؤلاء الأشخاص. وأعرب عن أمله أن يشكل التقرير مساهمة مفيدة للمناقشات القادمة.

41- وقال السيد ماهون (كندا) (الرئيس المشارك لفريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهوج القطاعية)، لدى تقديمه للتقرير، إن 30 عضواً من فريق الخبراء قاموا بعمل شاق وجماعي، بشأن ما يعتبر مسألة معقدة للغاية، وذلك مع المساعدة القديرة لحكومة ناميبيا وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

42- وأضاف أنه كانت هناك اختلافات عريضة في الآراء بالنسبة لما يشكل مورداً جينياً. وبعد مناقشات مطولة، بشأن اعتراف عام مفاده ضرورة النظر في المنظور التشغيلي كعامل رئيسي في التمييز بين الموارد البيولوجية والموارد الجينية، والتي يميز الأخيرة منها بوضوح استخدام الوحدات الوظيفية للوراثة. وقد كان الخبراء قد حددوا حينئذ سلسلة من الأنشطة التي يمكن اعتبارها استخداماً للموارد الجينية. وتم التوصل أيضاً إلى اتفاق عام بخصوص المنتجات والمشتقات والسلع: فبدلاً من كونها فئات منفصلة، تعتبر موجودة في شكل سلسلة متصلة تعكس درجة تسويقها التجاري، وإمكانية عرضها في الأسواق، أو قيمتها الإضافية. وشعر الفريق بأنه قد يكون من المفيد إيجاد مؤشرات للنقطة التي يتم التوصل إليها في السلسلة المتصلة.

43- وذكر أن فريق الخبراء اجتمع في أفرقة قطاعية صغيرة لتعريف الممارسات الجارية في كل قطاع. ونشأ تمييز واضح بين الممارسات التجارية وغير التجارية، بينما كان من الأصعب تعريف النهوج المحددة لقطاعات أخرى أصغر. وخلص الفريق إلى أنه سيكون من المفيد إجراء مزيد من التحقيق في النهوج المرتبطة بالقطاعات الفردية.

44- وقال السيد دوبليسي (ناميبيا)، الرئيس المشارك لفريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهوج القطاعية، وهو يواصل تقديم تقرير فريق الخبراء، إنه لأسباب لوجيستية، لم تكن البلدان النامية ممثلة بالقدر الكافي في فريق الخبراء، بينما كان القطاع الزراعي وقطاع البحوث غير التجارية ممثلين أكثر من اللازم. وقد نشأت المشاكل التي عالجها الفريق العامل بدرجة كبيرة من عدم وضوح الاتفاقية نفسها. ومع ذلك، لا يعتبر فريق الخبراء أن إعادة النقاش حول التعاريف المنصوص عليها في الاتفاقية يمثل حلا عمليا، بالرغم من أنه لا يشكل صعوبة أكبر من اعتماد بروتوكول ويمكن أن ينظر الفريق العامل في ذلك كحل أخير.

45- وأضاف أن فريق الخبراء خلص إلى عدم وجود فهم مشترك في الوقت الحاضر لمعني مصطلح "المشتقات" وإلى ضرورة وجود تعاريف واضحة إذا كان ذلك المصطلح سيُدرج في النظام الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن التركيز على استخدام الموارد الجينية كمفهوم رئيسي، يمكن أن يقود إلى حل بعض العقبات التي تواجه الانتهاء من إعداد النظام الدولي.

46- وذكر أن فريق الخبراء خلص أيضا إلى أهمية المرونة بدلا من اتباع نهج "الحل الذي يسري على جميع الظروف". وعلى أي حال، يمكن حل كثير من المشاكل التي ترتبط بتعريف المفاهيم والمصطلحات إذا تمكن النظام الدولي من ضمان إنفاذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. ولاحظ أيضا أن النهوج القطاعية الفعالة للغاية، مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لا يمكنها منع سوء التخصيص وسوء الاستعمال بشكل تام داخل القطاعات.

47- وقال إنه يوجد توافق عريض في الآراء بأن النظام الدولي ينبغي أن يكون مبسطا وفعالاً وقابلاً للتطبيق، ويسمح بوجود نهوج متعددة، ويبني الثقة بين المقدمين والمستخدمين، ويزيد من اليقين القانوني لدى جميع الأطراف المعنية.

48- وأعرب عن شكره لجميع المشاركين في فريق الخبراء على عملهم الدؤوب وإلى أعضاء الأمانة على ما يتمتعون به من مستوى مهني رفيع، وعلى تفانيهم في العمل.

49- وفي الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 2 أبريل/نيسان 2009، طلب الرئيس المشارك للفريق العامل تقديم نسخ ورقية وإلكترونية من أي اقتراحات جديدة أو تعديلات على الاقتراحات المطروحة للنص التشغيلي حول البند 3 من جدول الأعمال، وذلك في غضون مهلة محددة. وسيتم إدماجها في جميع موحد لكل بند ويتضمن أيضا النص التشغيلي المقدم قبل الاجتماع.

50- وذكر أنه ينبغي للمشاركين الإدلاء بتعليقاتهم حول إقتراحات نص تشغيلي جديد أو تغييرات على النص المقدم بالفعل، في الجلسات العامة فقط.

1-3 الهدف

و

2-3 مجال التطبيق

51- في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 2 أبريل/نيسان 2009، تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند 3-1 من جدول الأعمال.

52- وقدم تعليقات ومقترحات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة في التفكير)، الجمهورية التشيكية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، إندونيسيا، اليابان، بيرو، سوريا وتايلند.

- 53- وفي جلسته التاسعة، المنعقدة في 8 أبريل/نيسان 2009، وافق الفريق العامل على الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/L.2، التي تحتوي على نتائج عمل فريق الاتصال في إطار البند 3-1 من جدول الأعمال.
- 54- وفي الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 2 أبريل/نيسان 2009، تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند 3-2 من جدول الأعمال.
- 55- وقدم تعليقات ومقترحات ممثلا البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة في التفكير)، وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).
- 56- وفي الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 2 أبريل/نيسان 2009، واصل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند 3-2 من جدول الأعمال.
- 57- وقدم تعليقات ومقترحات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة في التفكير)، كندا، كوريا، الجمهورية التشيكية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، اليابان، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، النرويج، بيرو، سويسرا، تايلند وفنزويلا.
- 58- وأعرب الاتحاد الأوروبي عن تحفظه بشأن استبعاد استخدامات محددة لمسببات الأمراض التي تثير شواغل عامة محددة لصحة الإنسان أو الحيوانات أو النباتات، استبعادها من مجال تطبيق النظام الدولي. وعقدت مشاورات داخلية في الاتحاد حول كيفية معالجة هذه المسألة، وسيقدم اقتراح بمجرد الانتهاء من هذه المشاورات.
- 59- وفي الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 3 أبريل/نيسان 2009، قرر الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية يعنى بالبندين 3-1 و 3-2 من جدول الأعمال (الهدف ومجال التطبيق) على أن تعمل السيدة برتا إيفارز (النرويج) والسيد دافيد هافاشيمانا (أوغندا) كرئيسين متشاركين. وستكون صلاحيته استعراض التجميعات ذات الصلة وتحديد مجالات التقارب والمجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل.
- 60- وأولى بتعليقات وبيانات ممثلو البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة في التفكير)، وهابتي، وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).
- 61- وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 4 أبريل/نيسان 2009، قدمت السيدة برتا إيفارز (النرويج)، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالهدف ومجال التطبيق، قدمت تقريرا عن مناقشات الفريق في اليوم السابق. وكان أمام الفريق ورقة غير رسمية تحتوي على تجميع للنص التشغيلي المقترح بالعلاقة إلى البند 3-1 (الهدف). وقد بدأ الفريق في قراءة أولية للنص تحت عنوان "الهدف"، حسبما ورد في المرفق الأول من المقرر 12/9، وتوصل الفريق على أساس صارم على النص الذي يجب تضمينه في المفاوضات التي يجريها. وأوصت بأن يبدأ الفريق في جلسته التالية قرائته الأولى للنص تحت عنوان "مجال التطبيق".
- 62- وفي الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 5 أبريل/نيسان 2009، قدم السيد دافيد هافاشيمانا، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالهدف ومجال التطبيق، قدم تقريرا عن مناقشات الفريق في الليلة السابقة. وذكر أنه تم إصدار نصا موحدا، من شأنه أن يقدم الأساس لمزيد من المفاوضات، وأن الوثيقة ستتاح فينهاية هذا اليوم. وطلب مزيدا من الوقت لكي يستكمل الفريق عمله.
- 63- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 6 أبريل/نيسان 2009، قدمت السيدة برتا إيفارز (النرويج)، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالهدف ومجال التطبيق، قدمت تقريرا عن مناقشات الفريق في اليوم السابق. وقالت إن الفريق تابع عمله بشأن "الهدف" وأنه سينتقل إلى "مجال التطبيق". وشددت على الحاجة إلى التوصل إلى حل وسط.

64- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 7 أبريل/نيسان 2009، قدم السيد دافيد هافاشيماننا (أوغندا)، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالهدف ومجال التطبيق، قدم تقريرا عن مناقشات الفريق في اليوم السابق. وقال إن الفريق أحرز تقدما جيدا، حيث قلل بدرجة كبيرة من النص بصدد "الهدق" وحذف كثيرا من الأقواس المربعة. وأضاف أن الفريق في جلسته التالية، سينظر في ورقة العمل بشأن "مجال التطبيق"، وإذا سمح الوقت، سيستعرض الوثيقة المنقحة بشأن "الهدف".

65- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 8 أبريل/نيسان 2009، قدمت السيدة برتا إيفارز، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالهدف ومجال التطبيق، قدمت تقريرا عن مناقشات الفريق في اليوم السابق. وقالت إنه بالرغم من صغر حجم الفريق والوقت الذي قضى حول المسائل الإجرائية، عقدت مناقشات جيدة أدت إلى الوثيقتين UNEP/CBD/WG-ABS/7/L.2 و L.3 المطروحتين أمام الجلسة العامة للموافقة عليهما. وقالت إن الرئيسين المشاركين يأملان ويتوقعان أن تسود روح من تقارب الأفكار في المفاوضات المستقبلية، وأنهما يتطلعان إلى تفاعل أكبر مع الرئيسين المشاركين للفريق العامل. وبالإضافة إلى ذلك شكرت الرئيسين المشاركين للفريق العامل والمندوبين والمراقبين والمترجمين والأمانة.

66- وفي جلسته التاسعة، المنعقدة في 8 أبريل/نيسان 2009، وافق الفريق العامل على الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/L.3، التي تحتوي على نتائج عمل فريق الاتصال في إطار البند 3-2 من جدول الأعمال، حسبما عدلتها البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة في التفكير)، ورهنا بأن تقوم الأمانة بتصحيح مشاكل الترجمة التي أثارها ممثلو بيرو وكولومبيا ومصر.

3-3 الامتثال

67- في الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 2 أبريل/نيسان 2009، تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند 3-3 من جدول الأعمال.

68- وقدم تعليقات ومقترحات ممثلو البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة في التفكير)، الجمهورية التشيكية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، اليابان، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيوزيلندا، بيرو وتايلند.

69- وقدم تعليق أيضا من ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو).

70- وفي الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 3 أبريل/نيسان 2009، واصل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند 3-3 من جدول الأعمال.

71- وقدم تعليقات ومقترحات ممثلو البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة في التفكير)، الجمهورية التشيكية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء) ونيوزيلندا.

72- وقدم تعليق أيضا من ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).

73- وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 4 أبريل/نيسان 2009، قرر الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص إنشاء فريق اتصال ثاني يعنى بالبند 3-3 من جدول الأعمال (الامتثال)، على أن يعمل السيد رينية لوفبير (هولندا) والسيد بيير دوبليسي (ناميبيا) كرئيسين مشاركين. وستكون صلاحيته استعراض الورقة غير الرسمية وتحديد مجالات التقارب والمجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل.

74- وقدم تعليقات ومقترحات ممثلا البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة في التفكير)، والجمهورية التشيكية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).

75- وفي الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 5 أبريل/نيسان 2009، قدم السيد رينيه لوفبير، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالامتثال، تقريرا عن مناقشات الفريق في اليوم السابق. واتفق على أن "توضع جانبا" جميع المقترحات بشأن نص الديباجة، وأن ينصب تركيز الاهتمام على المحتوى. وكلف الرئيس المشارك "بتعليق" هيكل النص وطبيعته. ووضعت عملية من ثلاث خطوات: تشمل أولا، تحديد الأساس لمزيد من العمل بشأن كل "النقاط التي تحمل رمز اللبنة" و"النقاط التي تحمل رمز الرصاصة" في الورقة غير الرسمية بشأن الامتثال؛ وثانيا، توحيد آراء الأطراف؛ وثالثا، الانتقال إلى التفاوض للاتفاق على النص. وقد أتم الفريق الخطوة الأولى، واتفق على أساس لنص تشغيلي. وأوصى بأن يجتمع الفريق مرة أخرى لإتمام الخطوتين الثانية والثالثة استنادا إلى نسخة منقحة من الورقة غير الرسمية.

76- في الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 6 أبريل/نيسان 2009، قدم السيد رينيه لوفبير، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالامتثال، تقريرا عن مناقشات الفريق أثناء اليوم. وذكر أن الفريق اتفق على قواعد راسخة وأنه استعرض نصف الورقة المنقحة.

77- في الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 7 أبريل/نيسان 2009، قدم السيد رينيه لوفبير (هولندا)، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالامتثال، تقريرا عن مناقشات الفريق في مساء اليوم السابق. وذكر أن العمل توقف بسبب وجود مواقف متشددة، إذ فشل الفريق في حل مشكلة حول مواقع النصوص، وعلق العمل إلى أن أمكن التوصل إلى حل في جلسة مغلقة بين الرئيسين المتشاركين والمتحدثين باسم المجموعات الإقليمية. وذكر أن غالبية المشاركين يفضلون حل إزالة المنهجية المتعلقة بالنقاط التي تحمل رمز "اللبنة" والنقاط التي تحمل رمز "الرصاصة".

78- وقال ممثل كندا إن استعمال النقاط التي تحمل رمز "اللبنة" والنقاط التي تحمل رمز "الرصاصة" يعتبر أداة إجرائية حيوية، وضعتها الفريق العامل في اجتماعه السادس، مما مكن الأطراف من التمييز بوضوح بين العناصر التي ينبغي شرحها بتفصيل أكبر بغية إدماجها في النظام الدولي، وبين العناصر التي يتطلب إدماجها مزيدا من البحث. ولا يعني الاتفاق على حذف التمييز بين "النقاط التي تحمل رمز "اللبنة" والنقاط التي تحمل رمز "الرصاصة" أن جميع البنود ستصبح فجأة نقاط تحمل رمز "لبنة". فبدلا من ذلك، ينبغي أن تعامل كلها على أساس متساوي كعناصر للنظر فيها، بدون الإخلال بأمر إدماجها النهائي في النظام.

79- وألقى ببيانات للإعراب عن تأييدهم لهذا الفهم ممثلو البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة في التفكير)، كولومبيا، كوبا، الجمهورية التشيكية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، الهند، اليابان، ماليزيا، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وبيرو.

80- وأكد السيد لوفبير أن النقاط التي تحمل رمز "اللبنة" والنقاط التي تحمل رمز "الرصاصة" كانت منهجية تعدت مدى فائدتها. فلا يمكن إعطاء رمز لقواعد الإشتراك في المفاوضات، لا يمكن ولا ينبغي تقنينها، أو جعلها موضوع لتفاوض متوازي. وردا على الشواغل التي أثرت بخصوص الإزدواجية، دعا المشاركين في فريق الاتصال إلى سحب المقترحات التي تظهر تحت أكثر من عنوان واحد. وقال إن الفريق يجب أن يعمل بنية حسنة، من أجل ترشيد النص ودمجه عند الضرورة.

- 81- وأوضح السيد دوبليسي، الرئيس المشارك لفريق الاتصال، أن النقاط التي تحمل رمز "اللبننة" والنقاط التي تحمل رمز "الرصاصية" ساعدت في حل موقف صعب وفي تحقيق تقدم. وعكست أيضا توافق آراء جنيف، ولكن الضرورة تدعو إلى إيجاد توافق في الآراء للتوصل إلى اتفاق في ناغويا.
- 82- ولاحظ ممثل نيوزيلندا، وأيده ممثل النرويج، أن ما يشكل إزدواجية لم يحدف دائما.
- 83- وأكد ممثل البرازيل مجددا (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة في التفكير)، على فهمه بأن حذف التمييز بين النقاط التي تحمل رمز "اللبننة" والنقاط التي تحمل رمز "الرصاصية" لا يسمح بإعادة التفاوض حول الاتفاق على بعض العناصر المحددة التي ستدرج في النظام الدولي، على النحو الذي اتفقت عليه جميع الأطراف في الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، المنعقد في جنيف، والتي صدقت عليها بموجب المقرر 12/9.
- 84- وقال إنه بينما يظل نص المقرر 12/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف هو أساس المفاوضات، فإن المرفق بتقرير الاجتماع الحالي، الذي يمثل خطوة كبيرة إلى الأمام، يمكن أيضا أن يكون أساسا للمفاوضات في المستقبل. وسعى إلى الحصول على تأكيد بأنه، حتى بعد حذف استعمال النقاط التي تحمل رمز "اللبننة" والنقاط التي تحمل رمز "الرصاصية"، سيظل النص الذي تم الاتفاق عليه بالفعل، جزءا من النظام الدولي.
- 85- وقال ممثل الجمهورية التشيكية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء) إن القرار بحذف النقاط التي تحمل رمز "اللبننة" والنقاط التي تحمل رمز "الرصاصية" كان خطوة رئيسية للأمام مما يعني أن كل النص المقترح مفتوح للنقاش على أساس متساو. وأضاف أن الجماعة الأوروبية ستقدم تعليقات جديدة تحت عنوان "إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال".
- 86- وقال ممثل ماليزيا، مؤيدا لموقف البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد والمتقاربة التفكير، إن الاتفاق بحذف النقاط التي تحمل رمز "اللبننة" والنقاط التي تحمل رمز "الرصاصية" قد تم على أساس الفهم بأن العناصر الأساسية المتفق عليها سابقا ستظل في النظام الدولي، وإنه ينبغي عدم تخفيفها أو حذفها. وقد أعاد المتحدث السابق في بيانه التأكيد على مشاركته هذا الفهم.
- 87- وقال ممثل الجمهورية التشيكية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء) إنه، بالتجانس مع الإجراءات المستخدمة في التحضير للاجتماع السابع للفريق العامل، فإن الأمانة ستدعو الأطراف إلى تقديم تعليقات بخصوص البنود التي سيتم النظر فيها في الاجتماع الثامن. وسوف تعد أي نصوص تقدم في هذا الخصوص على أساس المرفق بالتقرير الحالي. وأضاف أن النص المقدم سيتم تجميعه وتوزيعه لإعطاء الفرصة للأطراف من أجل استعراضه قبل الاجتماع الثامن.
- 88- وذكر الرئيسان المتشاركان للفريق العامل أن التعليقات ستقبل بشأن البنود الجديدة التي سيتم النظر فيها في الاجتماع الثامن وكذلك البنود التي لم يتم النظر فيها في الاجتماع السابع.
- 89- وشدد ممثل الصين، معربا عن قلقه بأن البنود الجوهرية ما زالت بين أقواس مربعة، شدد على أن التركيز يجب أن يظل على المحتوى وليس الشكل. وأضاف أن إعداد خارطة طريق يتطلب وجود روح تسعى للتوصل إلى حل وسط.
- 90- وبعد هذه المناقشة، أكد الرئيسان المتشاركان للفريق العامل على الفهم بأن التمييز بين النقاط التي تحمل رمز "اللبننة" والنقاط التي تحمل رمز "الرصاصية" لم يعد مفيدا، وبالتالي، لن يطبق بعد ذلك على العناصر الرئيسية، على أن يكون تعامل جميع النصوص المقترحة على قدم المساواة. وبناء على توصية من رئيسيه المتشاركون، اعتمد الفريق العامل منهجية الخطوات الثلاث التي طرحت في الجلسة الخامسة للاجتماع (انظر الفقرة 75 أعلاه).

91- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 8 أبريل/نيسان 2009، قدم السيد بيير دوبليسي، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالامتثال، تقريراً عن مناقشات الفريق في اليوم السابق. وأشار إلى تحقيق تقدم طيب. وأضاف أن الأفراس المربعة ما زالت موجودة، نظراً لتداخل المسائل، وأن الأطراف أعربت عن تحفظاتها، أو عن حقها في إدخال نصوص جديدة في مرحلة لاحقة، أو لم تكن مستعدة للالتزام إلى أن تظهر الصورة كاملة. وقال إن هناك حاجة واضحة إلى البدء في العمل في التعاريف من أجل إحراز المزيد من التقدم. وأشار السيد دوبليسي إلى بعض التغييرات الصياغية التي ينبغي إدخالها على الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/L.4.

92- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 8 أبريل/نيسان 2009، وافق الفريق العامل على الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/L.4 التي تحتوي على نتائج عمل فريق الاتصال في إطار البند 3-3 من جدول الأعمال، حسبما عدلها الرئيس المشارك لفريق الاتصال والبرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة في التفكير).

4-3 التقاسم العادل والمنصف للمنافع

و

5-3 الحصول

93- في الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 3 أبريل/نيسان 2009، تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند 4-3 من جدول الأعمال.

94- وقدم تعليقات ومقترحات ممثلو البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة في التفكير)، الجمهورية التشيكية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، هايتي، اليابان، ناميبيا (بالنيابة عن الجماعة الأفريقية)، بيرو، سويسرا وتايلند.

95- وفي الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 3 أبريل/نيسان 2009، تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بحث البند 5-3 من جدول الأعمال.

96- وقدم تعليقات ومقترحات ممثلو البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة في التفكير)، الجمهورية التشيكية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، ناميبيا (بالنيابة عن الجماعة الأفريقية)، وتايلند.

97- وفي الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 5 أبريل/نيسان 2009، قرر الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص إنشاء فريق اتصال ثالث مفتوح العضوية لبحث البندين 4-3 و 5-3 من جدول الأعمال (تقاسم المنافع والحصول) يتشارك في رئاسته السيد رينيه لوفبير (هولندا) والسيد بيير دوبليسي (ناميبيا). ويكلف هذا الفريق بالتفاوض بشأن العناصر الرئيسية لهذين البندين من بنود جدول الأعمال، حسبما ترد في الورقة غير الرسمية لكل بند، باستعمال منهجية الخطوات الثلاث التي وضعها فريق الاتصال المعني بالامتثال.

98- في الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 6 أبريل/نيسان 2009، قدم السيد رينيه لوفبير، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بتقاسم المنافع والحصول، تقريراً عن مناقشات الفريق في اليوم السابق. وقال أن الفريق اتبع نفس المنهجية المكونة من ثلاث خطوات التي اتبعتها فريق الاتصال المعني بالامتثال. وذكر أن الفريق قلل كثيراً من حجم النص للانتقال إلى مرحلة التوحيد، وأن رئيسي الفريق المتشاركين سيوزعان قريباً ورقة عمل لاستعمالها كأساس لهذه المناقشة. وأعرب عن شكره إلى جميع المشاركين، والأمانة والمترجمين الفوريين لاستعدادهم للعمل يوم الأحد.

- 99- وقدم تعليقات ممثلا البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة في التفكير)، والمكسيك (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان البحر الكاريبي).
- 100- وردا على شاغل أعرب عنه ممثل بوركينا فاسو، أعلنت الأمانة أن ترجمة ورقات العمل إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة ستتاح في اليوم التالي.
- 101- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 8 أبريل/نيسان 2009، قدم السيد دوبليسي، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بتقاسم المنافع والحصول، تقريراً عن مناقشات الفريق في اليوم السابق. وقال إن ملاحظاته عن العمل بشأن الامتثال تسري بالمثل على الوثيقتين UNEP/CBD/WG-ABS/7/L.5 و L.6. وقال إن مسائل كثيرة ظلت بين أقواس مربعة، وإن هناك حاجة إلى إحراز تقدم كبير في مسائل الحصول وتقسيم المنافع قبل الوصول إلى اتفاق في الآراء. وأشار إلى التغييرات الصياغية التي ينبغي إدخالها على الوثيقتين.
- 102- وفي جلسته التاسعة، المنعقدة في 8 أبريل/نيسان 2009، وافق الفريق العامل على الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/L.5، التي تحتوي على نتائج عمل فريق الاتصال في إطار البند 3-4 من جدول الأعمال، حسبما عدلها الرئيس المشارك لفريق الاتصال، والبرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة في التفكير) وبيرو.
- 103- وفي جلسته التاسعة، المنعقدة في 8 أبريل/نيسان 2009، وافق الفريق العامل على الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/L.6، التي تحتوي على نتيجة عمل فريق الاتصال في إطار البند 3-5 من جدول الأعمال، حسبما عدلها الرئيس المشارك لفريق الاتصال والبرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة في التفكير)، ورهنا بأن تقوم الأمانة بتصحيح مشاكل الترجمة التي أثارها ممثل مصر.

الإجراء المتخذ من جانب الفريق العامل بشأن البند 3 ككل

- 104- في الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 5 أبريل/نيسان 2009، وافق الرئيس المشارك على مقترحات ممثل البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة في التفكير)، بإنشاء مجموعة واحدة من المعايير "لتعليق" النصوص الخاصة بمسألة طبيعة النظام الدولي.
- 105- وسيعاد تصنيف الورقات غير الرسمية كوثائق عمل، بعد أول قراءة لها، على أن يبدأ العمل بالنصوص الموحدة الصادرة عن فريق الاتصال المعني بالهدف ومجال التطبيق، وفريق الاتصال المعني بالامتثال.
- 106- وطلب ممثل هايتي أن تنظم جلسات فريق الاتصال على نحو يمكن الوفود الصغيرة من المشاركة التامة فيها.
- 107- وردا على شاغل أعرب عنه ممثل بيرو في الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 6 أبريل/نيسان 2009، أكد الرئيس المشارك للفريق العامل عدم عقد أكثر من اجتماعين بالتوازي معاً، من أجل تمكين الوفود من تنظيم مشاركتها فيها. وقال إن تنظيم العمل في اليوم سيرتك لتقدير الرئيسين المشاركين لكل فريق من أفرقة الاتصال المعنية.
- 108- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 7 أبريل/نيسان 2009، قال ممثل كندا إن المراحل الثلاثة لإعداد النظام الدولي تشمل: توحيد النص التشغيلي المقدم؛ وإعطاء الأطراف فرصة لوضع نصوص بين أقواس، وإدخال نص من التعليقات غير المحتفظ بها وإضافة نص بديل؛ وعملية التفاوض التي يمكن فيها للأطراف إدخال كلمات وعبارات وأفكار ونص بديل لتوضيح وتبسيط النظام بغية الوصول إلى توافق في الآراء.
- 109- وبناء على طلب من ممثل البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد والمتقاربة التفكير)، أكد الرئيس المشارك أن المراحل الثلاثة المشار إليها تشكل جزءاً من المفاوضات.

البند 4 - شؤون أخرى

110- في الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 3 أبريل/نيسان 2009، أعلن السيد يوخن فلاسبارث، ممثلاً لرئيس مؤتمر الأطراف، أعلن بحزن نبأ الوفاة المفاجئة للسيد بن تورتور دوني، المدير التنفيذي لوكالة البيئة في ليبيريا، والزميل المعروف الذي كان ملتزماً التزاماً عميقاً بقضية التنوع البيولوجي، وشارك في العديد من الاجتماعات التي عقدتها اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد أرسل الأمين التنفيذي رسالة عزاء لأسرة السيد دوني، والتزم المشاركون في الاجتماع دقيقة صمت حدادا على وفاة زميلهم.

111- وأعرب ممثل ناميبيا (متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) عن شكره لزملاءه في الفريق العامل والأمانة لتعازيهم في وفاة السيد دوني. وأعرب عن امتنانه لتسلم رسالة العزاء من الأمين التنفيذي، التي أوصلها إلى العائلة، وطلب من جميع المنسقين استكمال المفاوضات بشأن النظام الدولي إشادة بذكرى صديقهم.

112- وفي الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 3 أبريل/نيسان 2009، أعلنت ممثلة النرويج أن حكومتها قدمت مشروع قانون جديدًا للبرلمان بشأن الحصول على المواد الجينية وتقاسم المنافع، تمت صياغته بالتشاور مع برلمان السامي واعتمده هذا البرلمان بالإجماع.

113- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 6 أبريل/نيسان 2009، أعرب الرئيسان المشاركون للفريق العامل، بالنيابة عن الفريق العامل، عن تعازيهم إلى وفد إيطاليا على الزلزال الذي وقع أثناء الليل وسبب عددا كبيرا من الموتى وعشرات الآلاف من المشردين.

114- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 8 أبريل/نيسان 2009، أعرب ممثل الجزائر عن تعازيه الخاصة لوفد إيطاليا على الزلزال الذي لحق ببلده.

115- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 8 أبريل/نيسان 2009، أدلى ممثل البرازيل بالبيان التالي بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد والمتقاربة التفكير، بشأن المفاوضات الجارية في منظمة الصحة العالمية بخصوص إطار التأهب لمواجهة الإنفلونزا الجائحة: تبادل فيروسات الإنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى:

"إدراكا منها بالمفاوضات الجارية في منظمة الصحة العالمية بشأن إطار التأهب لمواجهة الإنفلونزا الجائحة: تبادل فيروسات الإنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى، وفقا للقرار 60-28 الصادر عن جمعية الصحة العالمية، ترى مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد والمتقاربة التفكير ما يلي: تمشيا مع اتفاقية التنوع البيولوجي، يعترف القرار المذكور بالحقوق السيادية للدول على مواردها البيولوجية؛ وأن الفيروسات والكائنات المسببة للأمراض الأخرى هي موارد بيولوجية وتدرج بناء على ذلك ضمن نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي؛ وأن المفاوضات بشأن إطار التأهب لمواجهة الإنفلونزا الجائحة: تبادل فيروسات الإنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى، ينبغي أن تكون منمشية مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، أي يجب أن تعترف: بالحقوق السيادية للدول على مواردها البيولوجية (المادة 1 والمادة 15)؛ وبسلطة الدول في تقرير حق الحصول على الموارد الجينية (المادة 15-1)؛ وبهدف المشاركة بصورة عادلة ومنصفة في نتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية مع الطرف الذي يوفر تلك الموارد (المادة 15-7)؛ وبتوفير إمكانية الحصول على التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية على أساس شروط منصفة وأكثر ملاءمة، بما في ذلك الشروط التيسيرية والتفضيلية (المادة 16-2). ولن يخل إطار التأهب لمواجهة الإنفلونزا الجائحة: تبادل

فيروسات الإنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى، أو يمنع نتائج المفاوضات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.¹

116- وأيد ممثل مصر (متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) إعلان البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد والمتقاربة التفكير.

117- في الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 8 أبريل/نيسان 2009، وقعت الأمانة مذكرة تفاهم مع شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي في إقليم أمريكا اللاتينية وبلدان البحر الكاريبي، من شأنها أن تيسر تنفيذ استراتيجية مدتها ثلاث سنوات لبناء القدرات بشأن مسائل تتعلق بالمادة 8(ب) والمادة 15 من الاتفاقية. ومن المزمع تنظيم سبع حلقات عمل إقليمية وشبه إقليمية في المنطقة في الفترة من الآن إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وشكرت الأمانة حكومة أسبانيا على دعمها السخي.

118- وأعلن الرئيسان المشاركان للفريق العامل أن السيدة مونيك باربو، المسؤول الرئيسي الأول لمرفق البيئة العالمية، أبلغت أن المرفق وافق مؤخراً على نماذج تعريف المشاريع المتعلقة بثلاثة مشاريع إقليمية لأفريقيا وأمريكا اللاتينية وبلدان البحر الكاريبي، وجنوب شرقي آسيا والمحيط الهادئ، مع مشروع قطري للهند، بشأن بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وأضافت أن هناك ثقة بأن مرفق البيئة العالمية سيستمر في دعم بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع في استراتيجية التنوع البيولوجي في فترة التزود الخامس لموارد المرفق.

البند 5 - اعتماد التقرير

119- في الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 8 أبريل/نيسان 2009، قدم السيد داماسو لونا، المقرر، مشروع تقرير الاجتماع (UNEP/CBD/WG-ABS/7/L.1). وشكر الأمانة على عملها القيم. واعتمد مشروع التقرير بصيغته المعدلة على أساس الفهم بأن المقرر، مع الرئيسين المشاركين للفريق العامل، سيقوم بإدخال الإضافات الضرورية إلى النص ليعكس سير العمل في الجلستين التاسعة والخاتمة.

120- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 8 أبريل/نيسان 2009، أكد الرئيسان المشاركان للفريق العامل أن الوثائق UNEP/CBD/WG-ABS/7/L.2-6 التي تتضمن نتائج عمل أفرقة الاتصال في إطار البنود من 3-1 إلى 3-5 من جدول الأعمال، وحسبما وافق عليها الفريق العامل، سيتم تجميعها في مرفق واحد لتصبح جزءاً لا يتجزأ من تقرير الاجتماع. وسيتبع المرفق نفس شكل المرفق الأول بالمقرر 12/9. وسيشكل الأساس للمفاوضات المستقبلية بشأن هذه المسائل في الاجتماع الثامن للفريق العامل بالنسبة لكل من الامتثال، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع والحصول، والأساس للاجتماع التاسع بالنسبة للهدف ومجال التطبيق.

121- كما أكد الرئيسان المشاركان للفريق العامل أنه، تمشياً مع الفقرتين 9 و10 من المقرر 12/9، الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، سوف تدعى الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء ومقترحات، بما في ذلك نص تشغيلي، حسيماً يكون الأمر مناسباً، بالعلاقة إلى العناصر الرئيسية المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 12/9 التي لم يتم معالجتها في الاجتماع الحالي، وهي: الطبيعة، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وبناء القدرات. وينبغي أن تستند التعليقات بخصوص العناصر الرئيسية

¹ تجري مشاورات حالية بخصوص إشراك جميع البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد والمتقاربة التفكير في هذا الإعلان وتشترك الصين أيضاً في المشاورات.

المطروحة في الاجتماع الحالي (أي التقاسم العادل والمنصف للمنافع، والحصول والامتثال)، أن تستند إلى المرفق بهذا التقرير.

البند 6 - اختتام الاجتماع

122- قال ممثل الجزائر أن على الفريق العامل إرسال رسالة عن التقدم الطيب الذي تم إحرازه. ويجب أن تبين الرسالة روح الوصول إلى حل وسط والابتعاد عن المواقف المتشددة، والخروج بأفضل نص ممكن. وقال إن أعضاء الفريق العامل يواجهون موقفاً يحقق مكاسب للجميع ويمكن بالعمل التعاوني أن يحققوا الكثير.

123- وقال ممثل مصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) إن المجموعة الأفريقية تشعر بخيبة أمل إزاء بطء التقدم في الجولة الأولى من المفاوضات. وذكر أن هناك اتجاهاً إلى جعل الاتفاقية تابعة لـصكوك لا علاقة لها بالبيئة، وهو أمر مؤسف في ضوء الترابط الوثيق بين أهداف الاتفاقية الثلاثة، وفي ضوء المعدل السريع لنضوب التنوع البيولوجي، والتركيز المنخفض على الاستخدام المستدام للموارد والبحوث العلمية بشأن التنوع البيولوجي مع ما يترتب عليه من إسهام في التخفيف من وطأة الفقر. وأضاف أن العقبات أمام تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة عالمية في طبيعتها ولا يمكن معالجتها إلا من خلال نهج دولي. وللأسف، اختارت بعض الأطراف إضفاء الطابع القطاعي على النظام الدولي وتوسيع استثناءاته إلى نقطة يمكن أن يصبح فيها صكا فارغاً. وتتعارض هذه الطريقة مع أحكام الاتفاقية وتتعارض مباشرة مع التزام هذه الأطراف نفسها بأهداف الاتفاقية الثلاثة، مما يشكك في القيمة المضافة للاتفاقية برمتها للتنوع البيولوجي. وأعرب عن أمله في أن تعيد الأطراف المعنية النظر في موقفها وتبذل جهداً منسقاً لإنفاذ الاتفاقية، وذلك عن طريق إقامة نظام دولي فعال يكون له صفة الالتزام القانوني مثل الاتفاقية نفسها.

124- وطلب ممثل فنزويلا إضافة البيان التالي إلى التقرير:

"إن جمهورية فنزويلا البوليفارية تدرك بوضوح مسؤوليتها تجاه الأجيال القادمة في الالتزام بالأهداف الطويلة الأجل للاتفاقية، وذلك كإثبات لإرادتها السياسية. ولذلك، فنحن نعرب عن تأييدنا لعملية التفاوض التي تقود، بحلول عام 2010، إلى اعتماد نظام دولي بشأن الحصول والتوزيع العادل والمنصف للمنافع المستمدة من استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

"وتدرك جمهورية فنزويلا البوليفارية الدور الرئيسي لاتفاقية التنوع البيولوجي بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

"وبعد مفاوضات مكثفة في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، المعقود في كوريتيبيا، البرازيل، في عام 2006، قدمت بلدنا اقتراحاً لتحقيق التقدم نحو الوصول إلى هذا الموضوع في شكل فقرة سأتلوها حرفياً والتي ترد في وثيقة الفريق العامل UNEP/CBD/COP/8/WG.1/CRP.12/Add.1.

"إن مؤتمر الأطراف،

"(...)"

"يدرك بأن لاتفاقية التنوع البيولوجي دوراً رئيسياً في دعم عمل الجمعية العامة فيما يتعلق بالمناطق المحمية البحرية خارج حدود الولاية الوطنية، من خلال التركيز على توفير المعلومات

العلمية، وحسب الملائم، المعلومات التقنية والمشورة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري، وتطبيق نهج النظام الأيكولوجي والنهج التحوطي وتحقيق هدف عام 2010.²

"وعلاوة على ذلك، في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، المعقود في بون في عام 2008، كان هناك اعتراف بوجود عملية للنقاش بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، حسبما ورد في المقرر 20/9 (التنوع البيولوجي البحري والساحلي، الفقرة الخامسة من الديباجة).

"وينبغي التنويه بأنه لا يوجد حتى الآن صك قانوني دولي لتنظيم الموارد الجينية البحرية خارج حدود الولاية الوطنية. ومع ذلك، هناك مناقشة جارية في الجمعية العامة للأمم المتحدة حول ما ينبغي أن يكون عليه النظام القانوني لتغطية هذه الموارد الجينية، ولهذا السبب، ينبغي عدم استبعادها من النظام الدولي، طالما لم توضح الجمعية العامة للأمم المتحدة المناقشة الدولية حول هذه القضية، لأن ذلك سيكون بمثابة إصدار حكم مسبق على أي قرار من هذا المحفل العالمي.

"ولهذه الأسباب، فإن جمهورية فنزويلا البوليفارية ما زالت على موقفها من أن مجال النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع ينبغي أن يشمل الموارد الجينية البحرية خارج حدود الولاية الوطنية."

125- وطلب ممثل هايتي، متحدًا بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان البحر الكاريبي، إدراج البيان التالي في التقرير:

"تشعر مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان البحر الكاريبي بالامتنان للبلد المستضيف على حسن ضيافته وعلى إتاحة هذه الفرصة للاجتماع في مقر اليونسكو، التي هي معبد التنوع.

"وتشكر المجموعة أيضا الأمانة والرئيسين المشاركين للفريق العامل ولأفرقة الاتصال على جهودهم وعلى العمل المتقاني الذي قاموا به لإعطائنا النتائج التي استنعنا أن نحصل عليها في نهاية هذا الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

"وتود مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان البحر الكاريبي أن تعيد التأكيد على دعمها لإعداد نظام دولي ملزم قانونا ويسرها أن نتائج الاجتماع الحالي يمكن أن تشكل أساسا لمفاوضاتنا في المستقبل. وتعيد مجموعتنا التأكيد على إرادتها السياسية للمساهمة في إنجاح الجولات القادمة من المفاوضات.

"ومجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان البحر الكاريبي على إدراك تام بأن الطريق إلى ناغويا مليء بالعقبات، وتدعو بالتالي إلى روح من الإرادة وحسن النية من جانب جميع الذين يؤمنون بشدة بأن النية الحسنة من جانبنا جميعا، يمكن أن تزود العالم في ناغويا بصك قوي للتنمية المستدامة يكون فخرا لأبنائنا."

126- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الجزائر، البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد والمتقاربة التفكير)، كوبا، الجمهورية التشيكية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وأوكرانيا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية).

127- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).

128- وأدلى ببيان أيضا الأمين التنفيذي.

² ملاحظة من الأمانة. هذا النص اعتمد بعد ذلك باعتباره الفقرة 42 من المقرر 24/8 الصادر عن مؤتمر الأطراف.

129- وقال الرئيسان المشاركان للفريق العامل إن الفريق قد أحرز تقدماً طيباً، وترتب عليه هيكل نص مهم - هو "مرفق باريس" - لإرساله إلى اجتماع القادم، عند الانتهاء من النص التشغيلي بشأن جميع العناصر الرئيسية للنظام الدولي من أجل توحيدده في الاجتماع التاسع. وأشاروا إلى أن الجولات التحضيرية بين الاجتماعات الإقليمية وفيما بين الإقليم أصبحت حيوية بشكل متزايد، وأن المناقشات مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمؤسسات الأخرى والمانحين كانت مشجعة. واختتم الرئيسان المشاركان بإعادة تأكيد تفانيهما الكامل للمهمة التي حددها مؤتمر الأطراف والتي تتمثل في تأمين قيام الفريق العامل بإتمام عمله في أقرب وقت ممكن.

130- وأعلن اختتام الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص في الساعة 7:40 من مساء يوم 8 أبريل/نيسان 2009.

(ح) تبادل الموارد الجينية، [ومشتقاتها،] [والموارد البيولوجية التي تحتوي عليها]، [والمنتجات] أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية لاستهلاكها الذاتي استناداً إلى ممارساتها العرفية.]

(ط) [الاستخدامات المحددة لمسببات الأمراض.]

4- [ينبغي أن يوفر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع] [المرونة] [لاحترام] [والسماح بتنفيذ وإمكانية مواصلة إعداد] نظم دولية قائمة وأخرى] [أكثر تخصصاً بشأن الحصول وتقاسم المنافع]. [ولن يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع] [إذا قرر ذلك مجلس إدارة النظام الدولي،] [وبقدر ما يقرره ذلك المجلس،] [إذا كانت هناك نظم دولية أخرى أكثر تخصصاً وسارية للحصول وتقاسم المنافع]. [ليس في النظام الدولي ما يمنع إعداد اتفاقات حكومية دولية تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، والاعتراف بها وقبولها،] [إذا قرر مجلس إدارة النظام الدولي،] [أنها تحقق] [التي تحقق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وتتماشى مع أحكام النظام الدولي].

[أو]

[يجب] [ينبغي] [تفسير وتطبيق] النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والمعاهدات الدولية [الأخرى] ذات الصلة بالتجانس [وبشكل يكفل الدعم المتبادل فيما بينها]. وخلال تنفيذ ومواصلة تطوير النظام الدولي، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بالاتفاقات المتعددة الأطراف الحكومية الدولية [الأخرى] فيما يتعلق بالحصول على [الموارد البيولوجية] الموارد الجينية [والمشتقات] [والمنتجات] وما يرتبط بها من معارف تقليدية [بطريقة لا تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والنظام الدولي].

[أو]

[يجب] [ينبغي] [تفسير وتطبيق] النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالتجانس مع المعاهدات الدولية [الأخرى] ذات الصلة بشأن الحصول وتقاسم المنافع [وبشكل يكفل الدعم المتبادل فيما بينها].

5- [يجب] [ينبغي] [تفسير وتطبيق] هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالتجانس مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [وبشكل يكفل الدعم المتبادل فيما بينهما]، [من أجل ضمان] تنفيذهما على نحو فعال وواف و متماسك.

5-1 - [تقرّر] [الأطراف] بأن النظام المتعدد الأطراف المنشأ بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [يحكم] [ينظم] ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للمحاصيل المذكورة في تغطية النظام المتعدد الأطراف، وفقاً للقرارات التي اتخذها مجلس إدارة تلك المعاهدة.

5-2 - [يجب] [ينبغي] أن يعزز هذا النظام الدولي العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أجل تطوير التعاون الذي تنص عليه هذه المعاهدة.

5-3 - [تعيد] [الأطراف] التأكيد على أن الموارد الجينية المذكورة في المرفق الأول بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والتي تستعمل لأغراض أخرى بخلاف الأغراض التي ينظمها النظام المتعدد الأطراف لتلك المعاهدة تخضع للتدابير الوطنية التشريعية أو الإدارية أو السياسية.]]

6- [ينفذ] النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالتجانس [وبدون الازدواج] مع [الأعمال ذات الصلة للمنظمات] والمعاهدات الأخرى [بما فيها، ضمن منظمات أخرى، لجنة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (CGRFA) التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، [والإتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)،] والمنظمة

العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE). [ومنظمة العمل الدولية (ILO)].

ثالثاً - العناصر الرئيسية

ألف - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

1) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع⁵

[إذ يدرك أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على الموارد الجينية {فقرة في الديباجة}]

[وإذ يذكر بأن المادة 15(5) من الاتفاقية تنص على أن يكون الحصول على الموارد الجينية رهناً بالموافقة المسبقة عن علم من الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية، إلا إذا قرر هذا الطرف المتعاقد خلاف ذلك {فقرة في الديباجة}]

[وإذ يذكر أيضاً بأن المادة 15(4) من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير لضمان الحصول، حيثما يتم، على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة {فقرة في الديباجة}]

1- (أ) [بالنسبة للأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية]، حيثما ينطبق الأمر، [يجب] [ينبغي] الحصول على الموافقة المسبقة وفقاً لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع [للطرف] [البلد المنشأ أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وفقاً لأحكام الاتفاقية] الذي يقدم هذه الموارد [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] [من خلال السلطة (السلطات) الوطنية المختصة لديه] [، حسبما هو محدد في {...}]، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك.

(ب) [يجب] [ينبغي] على المستخدمين، رهناً بالتشريع الوطني [و/أو قواعد و/أو متطلبات] للبلد الذي تقيم فيه هذه المجتمعات [الأصلية والمحلية] [القانون الدولي، وبروتوكولات المجتمعات [الأصلية والمحلية] والقوانين العرفية الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، والذي تقع فيه المعارف والابتكارات والممارسات التي يُسعى إلى الحصول عليها والمرتبطة بالموارد الجينية [والموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات [الأصلية] [و/أو المحلية] الحائزة على هذه المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وفقاً للمادة 8(ي) من الاتفاقية. [وينبغي أيضاً الحصول على هذه الموافقة فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]].

(ج) [يجوز أن تنص الأطراف في تشريعاتها وقواعدها الوطنية على أنه] [يجب] [ينبغي] أن تستند [الموافقة المسبقة عن علم] إلى الاستخدامات المحددة [للموارد الجينية] [والموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] التي مُنحت لها الموافقة [بموجب الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة]. [ويجب] [ينبغي] على الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] أن تنص بوضوح على الاستخدامات المسموح بها. [ويجب] [وينبغي] النص بوضوح على الاستخدامات

⁵ هناك أيضاً قسم بشأن الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع في القسم ثالثاً-باء-1- (2) من المرفق الأول بالمقرر 12/9.

المسموح بها [ويجب] [وينبغي] الحصول على موافقة مسبقة أخرى قبل إجراء تغيير في الاستخدامات أو في حالة الاستخدامات الأخرى غير المتوقعة [غير المشمولة في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة]].

(د) [يجب] [ينبغي] مراعاة الاحتياجات الخاصة لبحوث التصنيف والبحوث المنتظمة حسبما هو محدد في المبادرة العالمية للتصنيف.

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف [التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]] اتخاذ تدابير [لتنشجيع المقدمين والمستخدمين] على النص في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، [حسبما هو ملائم،] على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]]. [، مع الاعتراف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]].

3- [يجب] [ينبغي] على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية [الملائمة]، [حسبما هو مناسب،] بهدف تقاسم نتائج البحث والتطوير والمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] بصورة عادلة ومنصفة مع [الطرف المتعاقد] [و/أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [التي تقدم هذه الموارد] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [بلد المنشأ أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقاً لأحكام الاتفاقية]. [ويجب] [وينبغي] أن يكون هذا التقاسم رهناً بالموافقة المسبقة عن علم [لطرف المتعاقد] [و/أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [التي تقدم هذه الموارد] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، [بلد المنشأ أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقاً لأحكام الاتفاقية]، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك وعلى أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

4- [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن يتخذ كل طرف متعاقد التدابير التالية:

(أ) وضع آليات لتوفير معلومات إلى المستخدمين المحتملين تتعلق [بأية التزامات] [بالتزاماتهم] نحو الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] [داخل الولاية الوطنية لهذا الطرف]؛

(ب) إدخال قواعد تشترط امتثال مستخدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] للتشريع الوطني [في البلد] [للبلد] الذي يقدم الموارد [أو، حيثما يكون ملائماً،] [بلد المنشأ] [البروتوكولات العرفية والقوانين العرفية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي مُنح على أساسها حق الحصول، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها].

(2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة

[إذ يذكر أيضاً بأن المادة 15(4) من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير لضمان الحصول، عند منحه، يتم على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة {فقرة في الديباجة}]

[وإذ يذكر أيضاً بأنه وفقاً للمادة 15(7) من الاتفاقية، يجب أن يستند التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة حسبما يحددها مقدم ومستخدم الموارد {فقرة في الديباجة}]

[وإذ يعترف بأن تقاسم المنافع على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة قد يشتمل على منافع نقدية و/أو غير نقدية (فقرة في الديباجة)]

1- [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن ينص كل طرف [في تشريعه الوطني] على تدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية. [ويجب] [وينبغي] إدراج هذه التدابير في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والموافقة المسبقة عن علم.]] [ويجب] [وينبغي] على الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] اتخاذ تدابير لتشجيع المقدمين والمستخدمين على النص في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، حسبما هو ملائم، على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، مع الاعتراف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]. [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]]. [ويجب] [وينبغي] على [كل طرف متعاقد] [الأطراف المتعاقدة]، وفقاً للمادة 15(7)، اتخاذ التدابير [التشريعية أو الإدارية أو السياسية] [، حسبما هو ملائم، بهدف التقاسم بصورة عادلة ومنصفة] [لضمان التقاسم العادل والمنصف] للمنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، مع [إبلاغ المنشأ] [الطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد] [، ويجب أن يكون هذا التقاسم] على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة.]

2- [يجب] [ينبغي] النص على شروط التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة [، وفقاً للتشريعات الوطنية] [، بروتوكولات المجتمعات والقوانين العرفية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]:

(أ) بين المجتمعات الأصلية أو المحلية والمستخدمين؛ أو ب) بين المستخدمين والسلطة الوطنية للبلاد الذي يقدم الموارد، مع مشاركة فعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية.]

3- [يجب] [ينبغي] على الأطراف [التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [التشجيع مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، على مراعاة ما يلي عند وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة]:

(أ) إدراج بنود [نموذجية] في هذه الشروط واستخدام قوائم الجرد/الكتالوجات الخاصة بالاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] والمناقص النقدية وغير النقدية ذات الصلة التي تم إعدادها وفقاً {...}؛

(ب) تقاسم نتائج البحث والتطوير؛

(ج) الحصول على التكنولوجيا التي تستخدم هذه الموارد ونقل هذه التكنولوجيا؛

(د) المشاركة الفعالة [لمقدمي] [إبلاغ منشأ] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] في أنشطة البحث و/أو تيسير الإعداد المشترك لأنشطة البحث بين [المقدم] [إبلاغ المنشأ] والمستخدم؛

(هـ) مبادئ بون التوجيهية].

4- [يجب] [ينبغي] مراعاة عناصر الفقرة 44 من مبادئ بون التوجيهية عند إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.]

[5- يجب أن يتم تقاسم المنافع على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة. وقد تشمل الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، على جملة أمور منها، وقت ومقدار وظروف هذا التقاسم وخصائصه الأخرى وفقاً للقانون الوطني الساري. غير أن وجود شروط متفق عليها بصورة متبادلة لا يمثل أساساً لرفض تقاسم المنافع أو عدم الاعتراف به. وفي هذه الحالات، يجب على الأطراف المتعاقدة تشجيع الوصول إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة. وإذا رفض المستخدم إبرام اتفاق، أو إذا فشلت الأطراف في الوصول إلى مثل هذا الاتفاق، تتخذ السلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد الذي رفعت فيه الدعوى قراراً واجب التنفيذ. ويجب أن يراعي القرار الحقوق والمصالح الشرعية للطرفين ويجب أن يصدر في الوقت المناسب، ويتبع الإجراءات القانونية السليمة، وأن يتسم بالشفافية وعدم التمييز ويجب إعلانه للجمهور.]

(3) المنافع النقدية و/أو غير النقدية

[إذ يدرك أن تقاسم المنافع على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة قد يشتمل على منافع نقدية و/أو غير نقدية (فقرة في الديباجة)]

1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ تدابير [لضمان] [لتشجيع] أن يشتمل تقاسم المنافع، بقدر الإمكان، على جميع أشكال استخدامات [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.]

2- [ويشتمل النظام الدولي بشأن الحصول وتقسيم المنافع على قائمة إرشادية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.] [ويجوز] [يجب] [ينبغي] أن تحدد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة أنواع المنافع النقدية و/أو غير النقدية التي سيتم تقاسمها لاستخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية.

3- [يجب] [ينبغي] على الأطراف، رهناً بأحكام المادة 16 من الاتفاقية، اتخاذ تدابير لتقاسم منافع البحوث والتكنولوجيا المرتبطة بالحفظ والاستخدام المستدام، بغض النظر عن [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.]

4- [يجب] [ينبغي] على الأطراف إنشاء آلية مالية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقسيم المنافع، بما في ذلك صندوق استئماني لترتيبات تقاسم المنافع.]

الخيار 1

3- [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن تكون المنافع المتقاسمة نقدية [، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، المنافع الواردة في التذييل الثاني من مبادئ بون التوجيهية] و/أو غير نقدية. [ويجوز] [يجب] [وينبغي] أن تشمل المنافع النقدية [، دون أن تقتصر] على:

- (أ) رسوم خاصة بالحصول/رسوم لكل عينة؛
- (ب) مدفوعات مقدما؛
- (ج) مدفوعات على مراحل؛
- (د) دفع إتاوات؛
- (هـ) رسوم ترخيص في حالة التسويق التجاري؛
- (و) تمويل البحث؛ و

- (ز) الاستثمار في مشاريع مشتركة.
- 4- [يجوز] [يجب] [ينبغي] أن تشمل المنافع النقدية [، دون أن تقتصر] على:
- (أ) تقاسم نتائج البحث والتطوير؛
- (ب) المشاركة في تطوير المنتج؛
- (ج) المشاركة والتعاون والمساهمة في التعليم والتدريب؛
- (د) [نقل إلى مقدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، التكنولوجيا المطورة باستخدام هذه الموارد [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، بما فيها التكنولوجيا البيولوجية، أو التكنولوجيا ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على أساس شروط عادلة وأكثر تفضيلاً، بما في ذلك شروط تيسيرية وتفضيلية إذا تم الاتفاق على ذلك بصورة متبادلة؛]
- (هـ) [تعزيز القدرات لتمكين نقل التكنولوجيا بصورة فعالة إلى الأطراف المستخدمة من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وتطوير التكنولوجيا في بلد المنشأ الذي يقدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]. وأيضاً من أجل تيسير قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على حفظ [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] واستخدامها المستدام؛]
- (و) بناء القدرات المؤسسية؛
- (ز) توفير الموارد البشرية والمواد لتعزيز القدرات الخاصة بإدارة وإنفاذ قواعد الحصول؛
- (ح) تقديم التدريب المتعلق [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] بمشاركة كاملة من الأطراف التي تقدم الموارد، وحيثما أمكن، في هذه الأطراف؛
- (ط) الحصول على المعلومات العلمية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية ودراسات التصنيف؛
- (ي) الإسهام في الاقتصاد المحلي؛
- (ك) توفير منافع الأمن الغذائي وأمن سبل العيش؛ و
- (ل) المشاركة معاً في حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

الخيار 2

- 3- وتشتمل المنافع التي يمكن تقاسمها، دون أن تقتصر على:
- (أ) المنافع النقدية وغير النقدية الواردة في التذييل الثاني من مبادئ بون التوجيهية؛
- (ب) المنافع غير النقدية الواردة في المواد 15(6) و16(3) و16(4) و19 من الاتفاقية.

4 الحصول على التكنولوجيا ونقلها

الخيار 1

- 1- [يجب] [ينبغي] على كل طرف يطور تكنولوجيات تستخدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية [اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية [بهدف أن يقوم

القطاع الخاص بتيسير]، [حسبما هو ملائم، بهدف] [تيسير] الحصول على هذه التكنولوجيات، [وتطويرها بصورة مشتركة] ونقلها إلى البلدان النامية [التي توفر الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [التي هي منشأ هذه الموارد] [،] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة، وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية.]

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف أيضاً، وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية تيسير الحصول على التكنولوجيات ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام ونقلها، أو التي تستخدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] إلى جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى في الاتفاقية بغض النظر عن الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها].]

[الخيار 2]

[يجب] [ينبغي] على الأطراف [التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [،] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [اتخاذ تدابير [لتشجيع] [لضمان أن يقوم] [مقدمو] [بلد المنشأ أو البلد الذي يقدم الموارد وفقاً لأحكام الاتفاقية] [مستخدمي] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [على [مراعاة] [لضمان] الحصول على التكنولوجيا التي تستخدم هذه الموارد ونقلها، وذلك عند إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.]

(5) تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة

1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف، مع مراعاة الفقرة 7 من المادة 15، والفقرتين 3 و4 من المادة 16، والفقرتين 1 و2 من المادة 19، والفقرة 4 من المادة 20، اتخاذ تدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن نتائج البحث والتطوير، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على نتائج هذا البحث والتطوير وعن طريق الحصول على التكنولوجيا ونقلها، والاستخدامات الأخرى [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [،] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية [،] بما في ذلك التكنولوجيا المحمية ببراءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية على أساس شروط تيسيرية وتفضيلية للبلدان النامية]، مع مراعاة الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة واحترام التشريعات الوطنية لبلد منشأ هذه الموارد أو الأطراف التي حصلت على الموارد وفقاً لأحكام الاتفاقية.]

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف [التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [،] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [اتخاذ تدابير [لتشجيع] [مقدمي] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [على مراعاة تقاسم نتائج البحث والتطوير، وذلك عند إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.]

(6) المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث

1- [يجب] [ينبغي] أن توافق الأطراف على تعزيز القدرة على إجراء البحوث وضمان إشراك الجهات الوطنية النظيرة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية ولا سيما الأقل نمواً من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.]

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف [التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [،] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [اتخاذ تدابير [لضمان] [لتشجيع] [المقدمين] [بلدان المنشأ] [والمستخدمين على النظر في] [لضمان] المشاركة الفعالة [المقدمين] [بلدان منشأ] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [في أنشطة البحث و/أو تيسير التطوير المشترك لأنشطة البحث بين [المقدم] [بلد المنشأ] [والمستخدم].]

3- [يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ تدابير لضمان أن يبسر القطاع الخاص التطوير المشترك للتكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو التي تستخدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لمنفعة كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية.]

4- [يجب] [ينبغي] على الأطراف، وفقاً للمادة 18 من الاتفاقية، التشجيع على وضع برامج بحث مشتركة ومشاريع مشتركة لتطوير التكنولوجيات ذات الصلة بأهداف الاتفاقية.]

(7) آليات للنهوض بالمساواة في المفاوضات

[إذ يعترف بأهمية تشجيع المساواة في المفاوضات المتعلقة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية {فقرة في الديباجة}]

1- [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن تتخذ الأطراف تدابير مثل:

(أ) إتاحة المعلومات المتوفرة للمستخدمين [والمقدمين] [وبلدان المنشأ أو الأطراف التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقاً لأحكام الاتفاقية] من خلال نقطة الاتصال الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع في الوقت المناسب[.]. [، بما فيها البنود [النموذجية] وقوائم الجرد ذات الصلة التي تم إعدادها وفقاً {...}] [بموجب النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع]؛

(ب) [تمكين المشاركة بين] [وضع ترتيبات تشاورية مع] أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة على المعارف التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]؛

(ج) دعم قدرات [مقدمي] [بلدان المنشأ أو المجتمعات الأصلية والمحلية] [و، حسبما يكون ملائماً،] مستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] المتعلقة بالتفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والترتيبات التعاقدية [، حسبما هو مناسب].

2- [يجب] [ينبغي] [يجوز] على الأطراف المتعاقدة [التي تقدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، والتي هي بلدان منشأ [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] أو الأطراف الأخرى التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقاً لأحكام الاتفاقية أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لضمان المشاركة الملائمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية في إجراءات الحصول في الحالات التي تكون فيها حقوقها مرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي يتم الحصول عليها أو في الحالات التي يتم فيها الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]؛

(ب) وضع آليات لضمان توفير القرارات المتخذة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) ينبغي تشجيع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية عن طريق:

(1) تقديم معلومات ولا سيما المتعلقة بالمشورة العلمية والقانونية لتمكينهم من المشاركة بفعالية؛

(2) تقديم الدعم لبناء القدرات، من أجل إشراكهم بفعالية في مختلف مراحل ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع، مثل وضع وتنفيذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والترتيبات التعاقدية.]

8) زيادة التوعية⁶

[يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ التدابير [التالية] اللازمة لزيادة التوعية بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع [لدعم تدابير الامتثال [الإلزامية] [الطوعية] [لضمان] [تشجيع] تقاسم المنافع]. ويمكن أن تشمل هذه التدابير [، دون أن تقتصر] على:

(أ) إتاحة معلومات حديثة عن إطارها المحلي الخاص بالحصول وتقاسم المنافع، ولا سيما القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية؛

(ب) اتخاذ خطوات لترويج النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع [، بما في ذلك تشجيع الجمهور على الفهم الأوسع نطاقاً لمفاهيم سوء التخصيص وسوء الاستخدام والقرصنة البيولوجية فضلاً عن الاعتراف بالإسهام الذي قدمته المجتمعات الأصلية والمحلية إلى التنوع البيولوجي والمنافع الناتجة عن هذا الإسهام]؛

(ج) تنظيم اجتماعات لأصحاب المصلحة؛

(د) إنشاء وتحديث مكتب مساعدة لأصحاب المصلحة؛

(هـ) نشر المعلومات من خلال [موقع ويب متخصص] [غرفة لتبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع] [، فضلاً عن نسخ مطبوعة]؛

(و) تشجيع إعداد مدونات السلوك [وأدوات بشأن أفضل الممارسات] بالتشاور مع أصحاب المصلحة؛

(ز) تشجيع تبادل الخبرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع على الصعيد الإقليمي؛

(ح) الاتصال والتثقيف وزيادة التوعية بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للقطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة.

2- [يجب] [ينبغي] ألا يكون زيادة التوعية، أو عدم بذل جهود متعلقة بذلك، من جانب الأطراف والمستخدمين شرطاً مسبقاً لتنفيذ ترتيبات تقاسم المنافع.

9) تدابير ضمان مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتقاسم المنافع مع حائزي المعارف التقليدية

1- [يجب] [ينبغي] وضع وتنفيذ عناصر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقاً للمادة 8(ب) من الاتفاقية:

(أ) [بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة، [يجوز] [يجب] [ينبغي] أن تنظر الأطراف في إعداد واعتماد و/أو الاعتراف بـ، حسبما هو ملائم، [بروتوكول المجتمعات و/أو غيرها من] [النظم الفريدة [لحماية] [و/أو] [لتشجيع] [المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]؛

(ب) [يجب] [ينبغي] على الأطراف أن [تحتترم،] [تعترف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها وتحميها وأن تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والابتكارات

⁶ هناك أيضاً قسم بشأن زيادة التوعية في إطار القسم ثالثاً-جيم-1-1-1-1(أ) من المرفق الأول بالمقرر 12/9.

والممارسات المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، رهناً بالتشريع الوطني [، والقواعد والمتطلبات] للبلدان التي تقيم فيها هذه المجتمعات؛

(ج) [في حالة طلب الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، [يجب] [ينبغي] على المستخدمين الحصول على الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة على [هذه] المعارف التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية]، وفقاً للمادة 8 (ي) من الاتفاقية، [ورهنًا] [ووفقاً] بالتشريع الوطني [، والقواعد والمتطلبات] الخاصة بالبلدان التي تقيم فيها هذه المجتمعات [، وبروتوكولات المجتمعات والقوانين الدولية ذات الصلة].]

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة، وفقاً للمادة 8(ي) من الاتفاقية [تشجيع] [ضمان] التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والابتكارات والممارسات [المرتبطة] [بمورد جينية] للمجتمعات الأصلية والمحلية. والمنافع المشار إليها هنا هي [منافع للبشرية بصفة عامة و] [منافع للمجتمعات الأصلية والمحلية بصفة خاصة]:

(أ) منافع للبشرية:

[يجب] [ينبغي] على جميع الأطراف المتعاقدة:

(أ) تشجيع التطبيق الأوسع نطاقاً للمعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية مع موافقتها ومشاركتها [الطوعية] وفقاً للمادة 8(ي) من الاتفاقية؛

(ب) تشجيع الاستخدامات التقليدية للموارد البيولوجية بما يتسق مع الممارسات العرفية التقليدية التي تتوافق مع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقاً للمادة 10(ج) من الاتفاقية؛

(ج) مراعاة التقاليد وعمليات صنع القرار والنظم الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية السعي للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية وأيضاً عند التفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛]

(ج) تشجيع وإعداد أساليب تعاون لتطوير واستخدام التكنولوجيات الأصلية والتقليدية لتعزيز أهداف الاتفاقية عن طريق تدريب العاملين وتوفير الخبرة من جانب ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للمادة 18(4) من الاتفاقية. [

(ب) منافع للمجتمعات الأصلية والمحلية:

[يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة [ضمان] [تشجيع] التقاسم العادل والمنصف مع المجتمعات الأصلية والمحلية للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها [، و] [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]. [يجب] [ينبغي] أن تستند هذه المنافع إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة مع المجتمعات الأصلية والمحلية وقد تشمل دون أن تقتصر على المنافع النقدية وغير النقدية الواردة في التذييل الثاني بمبادئ بون التوجيهية.]]

3- [يجب] [ينبغي] على السلطات الوطنية المختصة التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومراعاة آرائها، في الحالات التي تكون فيها حقوقها مرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي يتم الحصول عليها أو في الحالات التي يتم فيها الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، بما في ذلك:

(أ) عند تقرير حق الحصول، والموافقة المسبقة عن علم، وعند التفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة وتنفيذها، وعند تقاسم المنافع؛

- (ب) عند إعداد إستراتيجيات أو سياسات أو نظم وطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ج) [يجب] [ينبغي] وضع ترتيبات تشاورية ملائمة، مثل لجان التشاور الوطنية، تتألف من ممثلي أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (د) إتاحة المعلومات لتمكينها من المشاركة بفعالية؛
- (هـ) موافقة مسبقة عن علم من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وموافقة ومشاركة حائزي المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وفقاً لممارساتها التقليدية، والسياسات الوطنية المتعلقة بالحصول ورهنا بالتشريع الوطني؛
- (و) [يجب] [ينبغي] أن يكون توثيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية رهناً بموافقة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المسبقة عن علم؛
- (ز) توفير الدعم لبناء القدرات، من أجل مشاركتهم بفعالية في مختلف مراحل ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع، مثل أثناء إعداد وتنفيذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والترتيبات التعاقدية.]

4- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ [الموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [،]، ومشتقاتها [ومنتجاتها] والأطراف الأخرى التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،]، ومشتقاتها [ومنتجاتها] وفقاً لأحكام الاتفاقية:

(أ) اتخاذ تدابير لضمان المشاركة الملائمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إجراءات الحصول في الحالات التي تكون فيها حقوقها مرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [،]، ومشتقاتها [ومنتجاتها] التي يتم الحصول عليها أو في الحالات التي يتم فيها الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بهذه [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،]، ومشتقاتها [ومنتجاتها]؛

(ب) وضع آليات لضمان إتاحة القرارات المتخذة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين.]

5- يجب أن توفر الأطراف إرشادات في الوقت المناسب، وتمثيل قانوني، وعمليات رصد، ومعلومات ومساعدة تتعلق بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة للمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية بناء على طلب من المجتمعات الأصلية والمحلية التي تسعى إلى الاعتراف بحقوقها و/أو إنفاذها.]

10) آليات تشجيع توجيه المنافع نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية وفقاً للتشريع الوطني

[يجب] [ينبغي] على الأطراف تشجيع المستخدمين والمقدمين على النظر، في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة الخاصة بهم، في توجيه المنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،]، ومشتقاتها [ومنتجاتها] نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وفقاً للأهداف المبينة في المادة 1 من الاتفاقية، [و] للمساهمة في [استراتيجيات] التنمية [الاجتماعية-الاقتصادية] [المحلية] المستدامة.

11) وضع حد أدنى للشروط والمعايير الدولية

1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ تدابير ووضع حد أدنى للشروط والمعايير لضمان التقاسم العادل والمنصف لنتائج البحث، والمنافع الناشئة عن كل استخدام تجاري وأشكال الاستخدام الأخرى [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [،]، ومشتقاتها [ومنتجاتها]، و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.]

[2-7] وتعريف 'التقاسم العادل والمنصف للمنافع' ليس تعريفاً شاملاً وجامعاً. غير أنه [يجب] [ينبغي] أن يشتمل على الشروط الدنيا التالية. [يجب] [ينبغي] على التقاسم العادل والمنصف للمنافع:

(أ) الإسهام في تعزيز وضع الطرف/الأطراف الأكثر ضعفاً على جميع المستويات بالعلاقة إلى التقاسم، بما في ذلك عن طريق التمكين على:

- (1) المساواة في الحصول على المعلومات؛
 - (2) المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين؛
 - (3) بناء القدرات؛
 - (4) المعاملة التفضيلية في الوصول إلى الأسواق والحصول على التكنولوجيا والمنتجات الجديدة؛
- (ب) الإسهام نحو تحقيق الهدفين الآخرين للاتفاقية: حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، أو كحد أدنى ألا يتعارض معهما؛
- (ج) ألا يتعارض مع الأشكال القائمة للتقاسم العادل والمنصف، بما في ذلك الآليات العرفية لتقاسم المنافع؛
- (د) احترام القيم والنظم القانونية عبر الحدود الثقافية، بما في ذلك القوانين والممارسات العرفية ونظم الملكية الفكرية لدى الشعوب الأصلية؛
- (هـ) السماح بمشاركة ديمقراطية ومفيدة في وضع قرارات السياسة والمفاوضات المتعلقة بالعقود من جانب جميع أصحاب المصلحة، بما فيهم أصحاب المصلحة على الصعيد المحلي؛
- (و) أن يتسم بقدر كاف من الشفافية حتى يمكن لجميع الأطراف فهم العملية بصورة متساوية، ولا سيما المجتمعات الأصلية والمحلية، وأن يسمح بالوقت الكافي وفرصة اتخاذ قرارات مستنيرة (موافقة مسبقة عن علم تتسم بالفعالية)؛
- (ز) إدراج أحكام خاصة بالاستعراض من جانب طرف ثالث مستقل لضمان أن تتم جميع المعاملات على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة وأن يسبقها موافقة مسبقة عن علم فعالة؛
- (ح) النص على تحديد منشأ [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية ذات صلة؛
- (ط) إتاحة معلومات حول الشروط المتفق عليها للجمهور.

12) تقاسم المنافع بالنسبة لكل استخدام

[يجب] [ينبغي] وضع تدابير ومبادئ في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع تضمن تقاسم المنافع بالنسبة لكل استخدام [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها].

13) خيارات تقاسم المنافع المتعددة الأطراف عندما لا يتضح المنشأ أو في حالات عبور الحدود

[1-] [يجب] [ينبغي] أن تخضع [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي تم الحصول عليها قبل بدء تنفيذ الاتفاقية إلى اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع مع البلدان التي تقدم الموارد وسيتم تقاسم جميع المنافع المستمرة الناشئة عن هذه [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] بصورة عادلة ومنصفة مع

بلدان المنشأ. وعندما لا يتضح منشأ هذه [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ،، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، [يجب] [ينبغي] وضع نظام متعدد الأطراف للتبادل.]

2- [يجب] [ينبغي] على البلدان المتعاقدة التي تتقاسم [موارد جينية] [موارد بيولوجية] ،، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تستند إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ،، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] العابرة للحدود.]

3- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة تيسير إدراج مختلف المجتمعات الأصلية والمحلية، داخل الحدود أو خارجها، التي تتقاسم معارف أو ابتكارات أو ممارسات معينة في المفاوضات المتعلقة باتفاقات الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة ودعم التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن هذه الاتفاقات وذلك بين هذه المجتمعات.]

14) إنشاء صناديق إستراتيجية لمعالجة حالات عبور الحدود

[يجب] [ينبغي] أن تخضع المعارف والابتكارات والممارسات التي تم الحصول عليها قبل بدء تنفيذ الاتفاقية إلى اتفاقات بشأن الحصول وتقاسم المنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، [ويجب] [وينبغي] تقاسم جميع المنافع المستمرة الناشئة عن هذه المعارف والابتكارات والممارسات بصورة عادلة ومنصفة مع المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية. وفي حالة عدم وضوح منشأ المعارف والابتكارات والممارسات، [يجب] [ينبغي] إنشاء صندوق إستراتيجي يديره ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية [ويجب] [وينبغي] عليهم ضمان استخدامه لدعم حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية.]

15) إعداد قوائم للبنود النموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد⁸

الخيار 1

[يجب] [ينبغي] [يجوز] أن تقوم الأطراف ،، بالإضافة إلى [تشجيع] [ضمان] تدابير امتثال [ملزمة]:

- (أ) بالتشاور مع المستخدمين والمقدمين من القطاعات الرئيسية، إعداد قوائم قطاعية للبنود [النموذجية] للعقود؛
- (ب) تشجيع المستخدمين والمقدمين على استخدام هذه القوائم القطاعية للبنود [النموذجية] عند التفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة.]

الخيار 2

[إن يشدد على أن مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية يستفيدون من توافر بنود نموذجية يمكن إدراجها في اتفاقات نقل المواد وقوائم الجرد/الكتالوجات الخاصة بالاستخدامات التقليدية للموارد الجينية حيث أن استخدام هذه البنود وقوائم الجرد سيرفع درجة اليقين القانوني، وقد يخفض تكاليف المعاملات ويسهم في تهيئة أرضية مستوية بين المقدم والمستخدم عند التفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة {فقرة في الديباجة}]

1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف ،، بالإضافة إلى [تشجيع] [ضمان] تدابير امتثال [ملزمة] [اتخاذ تدابير من أجل] تشجيع مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ،، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، على النظر فيما يلي عند وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة:

- (أ) إدراج في هذه الشروط البنود [النموذجية] التي أعدت وفقاً لأحكام الفقرتين 2 و3 أدناه ،، حسبما هو ملائم؛

⁸ هناك أيضاً أقسام تتعلق بالقوائم القطاعية للبنود النموذجية في القسم ثالثاً-جيم-2-1-1-1) (ب) وفي القسم ثالثاً-هـ-1-1-5) من المرفق الأول بالمقرر 12/9.

(ب) قوائم الجرد/الكتالوجات ذات الصلة بالاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [،]، ومشتقاتها [ومنتجاتها] والمنافع النقدية وغير النقدية ذات الصلة.

2- [من أجل تعزيز اليقين القانوني، وخفض تكاليف المعاملات وتشجيع المساواة في المفاوضات بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة]، [يجب] [ينبغي] على الأطراف [معاً] [أن تتظر في] [قد ترغب في] [وضع]، [حسبما هو ملائم]، [على الصعيد الوطني] إجراءات [لإعداد] [قوائم] للبنود [القطاعية] [النموذجية] [وقوائم جرد/كتالوجات] خاصة بالاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [،]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من منافع نقدية وغير نقدية. [ويجب] [وينبغي] [ويجوز] أن يؤدي هذا الإجراء، [في هذا السياق] إلى:

(أ) تحديد القطاعات [،] ضمن غيرها [التي ينبغي أن يعد لها بنود [نموذجية] وقوائم الجرد/الكتالوجات الخاصة بالاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [،]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من منافع] بالتعاون مع المنظمات الدولية الرئيسية القطاعية والمستخدمين والمقدمين المعنيين [وتعكس أفضل الممارسات]؛

(ب) تحديد المسائل التي [ينبغي] [يجوز] تناولها في البنود [النموذجية] [مع مراعاة العناصر المشتركة لمختلف القطاعات والسمات المميزة في كل قطاع]؛

(ج) إدراج [قواعد] [اقتراحات] واضحة وتتسم بالشفافية لتيسير إشراك أصحاب المصلحة.

3- [يجب] [ينبغي] [ويجوز] أن تتظر الأطراف [معاً]، حيثما يكون ملائماً، في [اعتماد توصيات] [على الصعيد الوطني] [تزويد آلية غرفة تبادل المعلومات بقوائم] البنود [النموذجية] [وقوائم الجرد/الكتالوجات] الخاصة بالاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [،]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها]. [يجب] [وينبغي] [ويجوز] للأطراف استعراض هذه البنود النموذجية وقوائم الجرد/الكتالوجات الخاصة بالاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [،]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] بصورة دورية، وتحديثها حسبما يتطلب الأمر.

4- [يجب] [ينبغي] على جميع الأطراف اتخاذ تدابير لتشجيع استخدام البنود [النموذجية] الواردة في المرفق {...} من النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع وإدراجها في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية للفئات الثلاث التالية لاستخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها]:

(أ) البحوث لغير أغراض التسويق التجاري؛

(ب) البحث والتطوير لأغراض التسويق التجاري؛ و

(ج) التسويق التجاري.

5- وترد مؤشرات لتعريف هذه الفئات الثلاث لاستخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] في المرفق {...} من النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

16) الاستخدام المعزز لمبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها

[إذ يذكر بالمقرر 24/6 لمؤتمر الأطراف الذي اعتمد المؤتمر بموجبه مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (فقرة في الديباجة)]

باء - الحصول على الموارد الجينية⁹

1 الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطانها في تقرير الحصول

إذ يذكّر بأن للدول حقوق سيادية على مواردها الطبيعية وللحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية (فقرة في الديباجة)

وإذ يذكّر كذلك بأن كل طرف متعاقد يجب أن يسعى إلى تهيئة ظروف لتسهيل حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على الموارد الجينية من أجل استخدامات سليمة بيئياً وعدم فرض قيود تعارض مع أهداف الاتفاقية (فقرة في الديباجة)

وإذ يذكّر كذلك بأن الحصول على الموارد الجينية يخضع للموافقة المسبقة عن علم للطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك؛ وفي هذا السياق، إذ يعترف بأن لكل طرف متعاقد الحق في تقرير عدم إخضاع الحصول على موارده الجينية للموافقة المسبقة عن علم، في سياق المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي (فقرة في الديباجة)

1- للأطراف المتعاقدة حقوق سيادية على مواردها الطبيعية وللحكومات الوطنية السلطة لتقرير الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]. [وعندما يؤثر الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] في المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب عيش تقليدية]، [يجب] [ينبغي] أن يكون للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية حق في تقرير الحصول [، ويخضع ذلك للتشريع الوطني].

2- [يجب] [ينبغي] أن يخضع الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية للموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية. [ويجب] [ينبغي] أن يكون الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية خاضعاً لموافقتها المسبقة عن علم.]

3- [يجب] [ينبغي] على كل طرف إدخال قواعد لضمان الحصول الميسر على الموارد الجينية.]

4- [يجب] [ينبغي] على كل طرف تعيين نقطة اتصال وطنية للحصول وتقاسم المنافع تنوب عنها في الاتصال مع الأمانة. وينبغي أن تخطر نقطة الاتصال الوطنية مقدمي طلبات الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] بالإجراءات السارية، بما فيها إجراءات للموافقة المسبقة عن علم، والشروط المنفق عليها بصورة متبادلة، وتقاسم المنافع. [ويجب] [ينبغي] أن تخطر أيضاً مقدمي الطلبات [وتتيح، حسب الحالة، معلومات تتعلق [بأي] حقوق تتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين].

5- [يجب] [ينبغي] على كل طرف أيضاً [يشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [موارده الجينية] [موارده البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]]، حسب الحالة، تعيين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر، تكون مسؤولة عن تسلم ومعالجة طلبات الحصول، بما فيها الشروط المنفق عليها بصورة متبادلة وترتيبات تقاسم المنافع. [وإيجوز] [يجب] [ينبغي] أن يعين الطرف كيانا واحدا للقيام بمهام نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة.]

⁹ لا يخل العنوان بمجال التطبيق النهائي للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

6- [يجب] [ينبغي] على كل طرف أن يخطر الأمانة باسم وعنوان نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة، في موعد أقصاه [التاريخ الفعلي] تاريخ [سريان مفعول] هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.^{10 11}

(2) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع¹²

[يُعرَف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على الموارد الجينية {فقرة في الديباجة}]

[وإذ يذكّر بأن المادة 15(5) من الاتفاقية تنص على أن الحصول على الموارد الجينية يخضع للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية، إلا إذا قرر هذا الطرف المتعاقد خلاف ذلك {فقرة في الديباجة}]

[وإذ يذكّر كذلك بأن المادة 15(4) من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير لكفالة أن يتم الحصول، في حالة منحه، على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة {فقرة في الديباجة}]

1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع إطار تنظيمي وطني مناسب لحماية حقوقها على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] [، فضلا عن حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] وضمان [أن] يتم تقاسم المنافع [على شروط متفق عليها بصورة متبادلة].

2- [ينبغي للأطراف] [على الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للسماح بالحصول على [موادها الجينية] [موادها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] أن تتخذ تدابير [للتشجيع] [لضمان أن] [بلدان المنشأ أو الأطراف التي حصلت على الموارد وفقا لأحكام الاتفاقية] [المقدمين] والمستخدمين على النص في شروطهم المتفق عليها بصورة متبادلة [، حسب الحالة]، على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [، مع الاعتراف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [، [ويجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة أن تكفل خضوع الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] للموافقة المسبقة عن علم من جانب بلد المنشأ/البلد المقدم] [، وأن يستند ذلك الحصول إلى الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة مع التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [، وإذا كان الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] مرتبطا باستخدام أي من المعارف أو الابتكارات أو الممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، فإنه [يجب] [ينبغي] أن يخضع [، حسب الضرورة]، للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، مع التقاسم العادل والمنصف للمنافع [وفقا للتشريع الوطني].]

3- [يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص على أن] الاستخدامات الجديدة [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [التي تقدمها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] الخارجية عن نطاق اتفق عليه بموجب [الموافقة المسبقة عن علم] والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، [تقتضي موافقة مسبقة عن علم جديدة وشروط متفق

¹⁰ يجب مواصلة النظر في ترتيب الفقرات من 4 إلى 6 أعلاه.

¹¹ يوجد أيضا قسم يغطي السلطة الوطنية المختصة تحت القسم ثالثا-جيم-1-2-ب)، على النحو المبين في الفقرات من 4 إلى 6 أعلاه.

¹² يوجد أيضا في القسم ثالثا-ألف-1-1) من المرفق الأول بالمقرر 12/9 قسم بشأن الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.

عليها بصورة متبادلة جديدة[.]] من بلد المنشأ و/أو المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية[يمكن معالجتها في إطار هذه الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة].

4- [يجوز] [يجب] [ينبغي] لبلد المنشأ/بلد المقدم [أو للمجتمعات الأصلية والمحلية المقدمة] إلغاء حق الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية] إذا خالف المستخدم أيًا من الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، و/أو إذا كان الاستخدام المستمر [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] له آثار بيئية سلبية.

5- [ينبغي] [يجب] على الأطراف اتخاذ تدابير واضحة وشفافة، لتسهيل الحصول على الموارد الجينية من أجل استخدامات سليمة بيئيًا، على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة ورهنا بالموافقة المسبقة عن علم من البلد الذي يقدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] في سبيل كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن مثل هذا الاستخدام للبلد الذي يقدم المورد [يتم على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة]، [بما في ذلك باستعمال شهادات الامتثال للتشريع الوطني]. [و على الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] أو الأطراف الأخرى التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقا لأحكام الاتفاقية، [يجب] [ينبغي] أن تسعى إلى [تسهيل الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] من أجل الاستخدامات السليمة بيئيًا من جانب أطراف متعاقدة أخرى. ووفقا للمادة 15، الفقرة 5، من الاتفاقية، يخضع الحصول على الموارد الجينية للموافقة المسبقة عن علم للطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك].

(3) اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول

1- أن تهيئ الظروف [لتسهيل] [إضمان الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية وسلطانها لتقرير حق] الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] ودعم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع عبر الولايات القضائية. [وينبغي للأطراف] [على الأطراف] التي تشترط الحصول على موافقة مسبقة عن علم أن تتخذ التدابير التشريعية أو السياسية أو الإدارية اللازمة المشار إليها في {...} لكفالة اليقين القانوني والوضوح والشفافية في أطرها المحلية للحصول وتقاسم المنافع.]

2- [ينبغي] [يجب] على الأطراف المتعاقدة تهيئة ظروف اليقين القانوني والوضوح والشفافية [لتسهيل] [إضمان الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية وسلطانها لتقرير حق] الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وعدم فرض أي قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية، وفقا للمادة 1 من الاتفاقية. [غير أنه [يجوز] [يجب] [ينبغي] رفض الحصول إذا كان مطلوبًا لاستخدامات غير سليمة بيئيًا. [ويجب] [ينبغي] أن يكون لبلدان المنشأ السلطة لتقرير السلامة البيئية لاستخدام معين. [ويجب] [وينبغي] أن تفهم فكرة "الاستخدام" على أنها تتضمن قيودًا للاستخدام من قبل أطراف ثالثة، و[يجب] [ينبغي] أن يكون لبلدان المنشأ السلطة في تقرير ما إذا كان تقييد استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] من خلال براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية سليمة بيئيًا وما إذا كانت هذه القيود تؤثر تأثيرًا سلبيًا على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.]]

3- [على الأطراف] [ينبغي للأطراف] المتعاقدة التي هي بلدان منشأ [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] أو الأطراف الأخرى التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقا لأحكام الاتفاقية، القيام بما يلي:

(أ) أن تستعرض سياساتها وتدابيرها الإدارية والتشريعية لكفالة امتثالها الكامل للمادة 15 من الاتفاقية من أجل ضمان الوضوح واليقين القانوني والشفافية؛

- (ب) [أن ترفع تقريراً عن طلبات الحصول من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات] [أن تقدم معلومات عن عملية طلب الحصول وفقاً للتشريع الوطني والقواعد الوطنية]؛
- (ج) [أن تشترط قيام مقدمي فقط بتوفير [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية التي يحق لهم توفيرها]؛
- (د) [على الأطراف] [ينبغي للأطراف] المتعاقدة استخدام عناصر طلبات الحصول المشار إليها في الفقرة 36 من مبادئ بون التوجيهية، مع مراعاة أن القائمة إشارية ويمكن أن تكيف في ضوء الظروف الوطنية.]

4) قواعد الحصول بدون تمييز

[على كل طرف] [ينبغي لكل طرف]، عند تطبيق إطاره الداخلي للحصول وتقاسم المنافع، أن يراعي عدم التمييز [التعسفي وغير المبرر] بين المستخدمين من الأطراف المتعاقدة الأخرى [وبين المستخدمين الوطنية والمستخدمين الأجانب] إلا إذا كان القيام بذلك لمصلحته الوطنية، وفقاً لحقوقه السيادية على موارده التي تعطيه السلطة لتقرير حق الحصول بما يتماشى مع الاعتراف بهذا الحق في المادة 15 (1) من الاتفاقية.]

5) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

[إن يذكر بأن للدول حقوقاً سيادية على مواردها الطبيعية، وتكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية (فقرة في الديباجة)]

[وإن يذكر أيضاً بأن كل طرف متعاقد يجب أن يسعى إلى تهيئة ظروف لتسهيل حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على الموارد الجينية من أجل استخدامات سليمة بيئياً وعدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية (فقرة في الديباجة)]

[وإدراكاً منه بأن كل طرف متعاقد يمكن أن يقرر أن الحصول على موارده الجينية لن يخضع للموافقة المسبقة عن علم، في سياق المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي (فقرة في الديباجة)]

[وإدراكاً منه كذلك بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد أن يمنح حق الحصول على الموارد الجينية (فقرة في الديباجة)]

1- أن تهيئة الظروف [لتسهيل] [إضمان الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية وسلطانها لتقرير حق الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] ودعم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع عبر الولايات القضائية. [وعلى الأطراف] [وينبغي للأطراف] التي تشترط الحصول على موافقة مسبقة عن علم أن تتخذ [هذه] التدابير التشريعية أو السياسية أو الإدارية [اللازمة] لكفالة اليقين القانوني والوضوح والشفافية في أطرها المحلية للحصول وتقاسم المنافع. [ويجب] [وينبغي] [يجوز] أن تتضمن ما يلي [، كلما أمكن]:

(مسائل عامة)

(أ) قواعد واضحة بشأن الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] الموجودة في ظروف الوضع الطبيعي وخارج ظروف الوضع الطبيعي [بدون تمييز] [تعسفي] أو غير مبرر [بين المستخدمين من الأطراف المتعاقدة الأخرى] [وبين المستخدمين الوطنيين والمستخدمين الأجانب] إلا إذا كان القيام بذلك لمصلحته الوطنية، وفقاً لحقوقه السيادية على موارده التي تعطيه السلطة لتقرير حق الحصول بما يتماشى مع الاعتراف بهذا الحق في المادة 15 (1) من الاتفاقية]؛

- (ب) إجراءات [واضحة] لطلبات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم [موضوعة من سلطة وطنية مختصة، ومن المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الحالة]؛
- (ج) إجراءات مبسطة للحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لغرض البحوث غير التجارية، وفقا [{...}] [للقانون الوطني]؛
- (د) إتاحة المعلومات عن أطرها المحلية للحصول وتقاسم المنافع وتسهيل الحصول عليها، ولا سيما المعلومات عن كيفية تقديم طلبات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛
- (هـ) إتاحة المعلومات المولدة بموجب الفقرة (د) إلى آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وتحديثها بانتظام، بما في ذلك المعلومات عن نقاط الاتصال الوطنية في مجال الحصول وتقاسم المنافع؛
- (و) إلزام السلطة الوطنية المختصة [بالنص بانتظام] [على تسجيل قرارها منح الموافقة المسبقة عن علم في] آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية [حتى تاريخ معالجة المعلومات عن عدد الطلبات]؛
- (ز) إجراءات إدارية [ملائمة] أو إجراءات للطعون القضائية فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم ، بما في ذلك في حالات التقاعص عن اتخاذ التدابير، وممارسات الحصول التمييزية [التعسفية وغير المبررة]؛
- (جوانب محددة للحصول على قرارات بشأن الموافقة المسبقة عن علم من جانب السلطة [الوطنية] المختصة)
- (ح) الإلزام بأن تكون قرارات السلطات الوطنية المختصة بمنح أو رفض الموافقة المسبقة عن علم، مسببة ومقدمة كتابيا، مع إعلام مقدم الطلب بها؛
- (ط) تحديد الأسس التي يمكن على أساسها رفض إعطاء الموافقة المسبقة عن علم، وذلك في الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع؛
- (ي) إلزام السلطات الوطنية المختصة باتخاذ قرارات بشأن الموافقة المسبقة عن علم في غضون مهلة معقولة حسبما ينص عليه الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع؛
- (ك) ضمان ألا تتجاوز تكاليف الحصول على قرارات بشأن الموافقة المسبقة عن علم التكاليف الفعلية للبت في الطلب؛
- (ل) إلزام السلطة الوطنية المختصة بأن تضمن قرارها بمنح الموافقة المسبقة عن علم، بيانات جواز السفر المتاحة، فضلا عن مرجع رمز [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي يشملها هذا القرار؛
- (جوانب محددة تتعلق بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة (تدرج عادة في العقود)) :
- (م) قواعد [واضحة] في الأطر المحلية للحصول وتقاسم المنافع، عن إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛
- (ن) الإلزام بوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛
- (س) الإلزام بوضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة في صورة مكتوبة؛
- (ع) الإلزام بأن تتضمن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة حكما عن تسوية المنازعات؛
- (ف) الإلزام بأن تعكس الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة الاعتبار الموجه لتقاسم المنافع؛
- (ر) إشارة إلى البنود النموذجية وقوائم الجرد/الكتالوجات لاستخدامات [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] والمنافع المرتبطة بها التي أعدت بموجب [{...}] .

2- التدابير الإضافية المنصوص عليها في {...} لدعم الامتثال في حالات سوء التخصيص [إن يكون لها أي علاقة بـ] [ستكون قابلة للتطبيق إذا] كان الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع لدى الطرف المتعاقد الذي يقدم موردا جينيا [متفقا مع حكم الفقرة 1].

6) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي

[إن يذكر بأن المادة 15(1) من الاتفاقية تنص على أن للدول حقوق سيادية على مواردها الطبيعية، وللحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية {فقرة في الديباجة}]
[وإن يذكر بأن المادة 15(5) من الاتفاقية تنص على أن الحصول على الموارد الجينية يخضع للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية، إلا إذا قرر هذا الطرف المتعاقد خلاف ذلك {فقرة في الديباجة}]
[وإن يلاحظ أن الأطراف لديها نظاما قانونية مختلفة، وبناء عليه اختارت تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية وفقا لظروفها الوطنية {فقرة في الديباجة}]

1- [يجب] [ينبغي] أن [تشجع] الأطراف على تزويد الأمانة بأمانة لبنود نموذجية للتشريع المحلي، وعلى الأمانة تقديم هذه الأمثلة إلى الأطراف، بناء على طلبها، من أجل مساعدة ودعم تلك الأطراف في تنفيذها لأحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية على المستوى المحلي.

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف [بشكل جماعي]، في أسرع وقت ممكن عمليا، أن [تعتمد] [تجمع] أمثلة لبنود [نموذجية] للتشريع المحلي [وأطرا نموذجية] لعمليات صنع القرار الإداري تكون متسقة مع المعايير الدولية للحصول الواردة في {...} [وتوزعها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات].

7) تقليل النفقات الإدارية وتكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن

8) قواعد مبسطة للحصول لغرض البحوث غير التجارية

الخيار 1

1- [على الأطراف] [ينبغي للأطراف] التي تشترط الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أن تنص على إجراءات إدارية مبسطة للحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لغرض البحوث غير التجارية.

2- [يجوز] [يجب] [ينبغي] تحديد تصنيف البحث على أنه "غير تجاري" استنادا إلى طبيعته وشكله وهدفه، وخصوصا توافر النية غير التجارية عند وقت الحصول.

3- [ينبغي للأطراف] [على الأطراف] المتعاقدة أن تتخذ التدابير الرامية إلى تحقيق ما يلي من أجل الحفاظ على سلامة الإجراءات المبسطة:

(أ) كفالة تمرير الالتزامات إلى المستخدمين اللاحقين فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) معالجة التغييرات المحتملة في النية من جانب المستخدمين غير التجاريين، بما في ذلك من خلال تحديد نقاط مرجعية واضحة لمثل هذه التغييرات؛

(ج) كفالة إعادة التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة مع مقدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] في الحالات التي تتغير فيها نية المستخدمين غير التجاريين، حسبما هو ملاءم؛

(د) تجنب قيام مستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] من استعمالها بدون التزامات تجاه المقدم للمعلومات المولدة، إذا كان هذا الاستعمال مقيدا، مثلا من خلال سياسات الإصدار؛

(ه) الإقرار بالتزام مستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] بمواثيق السلوك لأفضل ممارسات الحصول وتقاسم المنافع السارية في مجتمع البحوث؛

4- [ينبغي للأطراف] [على الأطراف] أن تتخذ التدابير لتشجيع مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، عند وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، إلى النظر في تضمين هذه الشروط بنودا [نموذجية] [وقوائم جرد/كتالوجات ذات الصلة للاستخدامات التقليدية] [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي تم إعدادها وفقا {...}.

5- [يجب] [ينبغي] أن تتعاون الأطراف على تبادل الخبرات في استخدام وإعداد الأدوات الإلكترونية لتتبع [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها].

6- [يجب] [ينبغي] أن تتبادل الأطراف معلومات عن أفضل الممارسات [، حسب الحالة]، في تطبيق الإجراءات الإدارية المبسطة للحصول [وتقاسم المنافع] على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لغرض البحوث غير التجارية.

الخيار 2

على الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ [الموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] أو الأطراف الأخرى التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقا لأحكام الاتفاقية، القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر في قواعد مبسطة للحصول على [الموارد البيولوجية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لاستعمالها في أغراض التصنيف [وللأغراض غير التجارية]؛

(ب) [أن تشترط خضوع الاستخدامات الجديدة أو المتغيرة [بدرجة كبيرة] [للمورد الجيني] [للمورد البيولوجي] خارج نطاق الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، [يجب] [ينبغي] خضوعها لموافقة مسبقة عن علم جديدة وشروط متفق عليها بصورة متبادلة جديدة من البلد الذي يقدم المورد و/أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية.] [وعلى الأطراف تشجيع المستخدمين والمقدمين على النظر، عند إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك شروط الالتزامات هذه بإعادة التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة إذا حدث تغيير في استعمال الموارد الجينية.]

جيم: الامتثال

(1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:

(أ) أنشطة زيادة التوعية

[إذ يلاحظ أن التوعية بالأطر التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع أمر مهم للمستخدمين والمقدمين من أجل ضمان الامتثال {فقرة في الديباجة}]

[ينبغي للأطراف] [على الأطراف] اتخاذ التدابير [التالية] لزيادة التوعية بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لمساندة تدابير الامتثال [الإلزامية] [الطوعية] من أجل [ضمان] [التشجيع على] تقاسم المنافع. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير، [دون أن تقتصر على] ما يلي:

(أ) إتاحة معلومات حديثة عن إطارها المحلي للحصول وتقاسم المنافع، وخصوصا القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية؛

(ب) خطوات للترويج للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع]، بما في ذلك التشجيع على فهم أوسع بين الجمهور بشأن مفاهيم سوء التخصيص، وسوء الاستعمال، والقرصنة البيولوجية، فضلا عن الاعتراف بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في التنوع البيولوجي وبالمنافع التي تترتب عن هذه المساهمة]؛

(ج) تنظيم اجتماعات لأصحاب المصلحة؛

(د) إنشاء مكتب لمساعدة أصحاب المصلحة وإدامته؛

(هـ) نشر المعلومات من خلال [موقع شبكي متخصص] /غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع]]، بالإضافة إلى نشر نسخ مطبوعة]؛

(و) التشجيع على إعداد مدونات سلوك [وأدوات أفضل الممارسات] بالتشاور مع أصحاب المصلحة؛

(ز) التشجيع على التبادل الإقليمي للخبرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

2- [يجب على الأطراف] [ينبغي للأطراف] زيادة التوعية وفقا للمادة 8(ي) والمادة 10(ج) من الاتفاقية للتشجيع على التطبيق الأوسع للمعارف التقليدية، والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية من خلال الإشارك الفعال من المجتمعات الأصلية والمحلية، بموافقتها، في تخطيط وتنفيذ أنشطة البحوث والتدريب (المادة 12)، والتتقيف والتوعية العامة (المادة 13)، وتبادل المعلومات (المادة 17-2) والتعاون التقني والعلمي (المادة 18-4).

(ب) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستعمال

[يجب] [ينبغي] على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير الهادفة إلى منع سوء تخصيص [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] والمعارف التقليدية الخاصة بها.

(ج) قوائم قطاعية لبنود نموذجية لاتفاقيات نقل المواد¹³

الخيار 1

[يجب على] [ينبغي للـ] [يجوز للـ] الأطراف أن تقوم بما يلي]، بالإضافة إلى [التشجيع على] [ضمان اتخاذ تدابير للامتثال [ملزمة قانونا]:

(أ) إعداد قوائم قطاعية لبنود نموذجية للعقود، بالتشاور مع مستخدمين ومقدمين من قطاعات رئيسية؛

(ب) تشجيع المستخدمين والمقدمين على استعمال هذه القوائم القطاعية للبنود [النموذجية] عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.]

الخيار 2

[إذ يؤكد أن كلا من مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية يستفيدون من توافر بنود نموذجية لإدراجها المحتمل في اتفاقيات نقل المواد وقوائم الجرد/الكتالوجات عن الاستخدامات التقليدية للموارد الجينية، نظرا لأن استعمال هذه البنود وقوائم الجرد سيزيد من درجة اليقين القانوني، وقد يقلل من تكاليف المعاملات وسوف يساهم في تهيئة أرضية مستوية بين المقدم والمستخدم عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. [فقرة في الديباجة]]

¹³ يوجد أيضا قسمان عن القوائم القطاعية للبنود النموذجية في كل من القسم ثالثا-ألف-2-5) و القسم ثالثا-هاء-1-5) من المرفق الأول بالمقرر 12/9.

1- [ينبغي للأطراف] [على الأطراف] ، بالإضافة إلى [تشجيع] [إضمان] تدابير الامتثال [الملزمة قانوناً] ، [اتخاذ تدابير] لتشجيع مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] ، على النظر فيما يلي، عند وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة:

(أ) أن تضمن هذه الشروط البنود [النموذجية] المعدّة وفقاً للفقرتين 2 و 3 أدناه ، [حسب الحالة]؛

(ب) قوائم الجرد/الكتالوجات للاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] ، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] والمنافع النقدية وغير النقدية المتصلة بها.

2- [في سبيل تعزيز اليقين القانوني، وتقليل تكاليف المعاملات والتشجيع على المساواة في المفاوضات بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، [يجب] [ينبغي] أن تقوم الأطراف [بشكل جماعي] [النظر في] [قد ترغب في] ، [حسب الحالة] وضع إجراءات [على المستوى الوطني] [لصياغة] [إعداد] [قوائم لبنود] [نموذجية] [قطاعية] [وقوائم جرد/كتالوجات] الاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] ، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] ، والمنافع النقدية وغير النقدية المرتبطة بها. و[يجب] [ينبغي] [يجوز] لهذه الإجراءات [في هذه السياق]:

(أ) أن تبين القطاعات التي ينبغي إعداد بنود ، [ضمن جملة أمور] [نموذجية لها وقوائم جرد/كتالوجات للاستخدامات التقليدية] [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] ، والمنافع المتصلة بها، [بالتعاون مع المنظمات القطاعية الدولية الرئيسية والمستخدمين والمقدمين المعنيين] [وأن تعكس أفضل الممارسات]؛

(ب) أن تبين المسائل التي [ينبغي] [يجوز] تناولها في البنود [النموذجية] ، [مع مراعاة العناصر المشتركة لمختلف القطاعات والطبيعة الخاصة لكل قطاع]؛

(ج) أن تشمل [قواعد] [مقترحات] تتسم بالوضوح والشفافية لتسهيل إشراك أصحاب المصلحة.

3- [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن تقوم الأطراف [بشكل جماعي] [النظر في] ، وحسب الحالة، اعتماد توصيات [على المستوى الوطني] في الحالات الملائمة [تزويد آلية غرفة تبادل المعلومات بتجميع لقوائم البنود] [النموذجية] [وقوائم الجرد/الكتالوجات] للاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] . و[يجب] [ينبغي] أن تقوم الأطراف بانتظام باستعراض هذه البنود [النموذجية] [وقوائم الجرد/الكتالوجات] للاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] ، وتحديثها في الحالات الملائمة.

4- [يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ التدابير للتشجيع على استعمال البنود [النموذجية] المبينة في المرفق {...} بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع وإدراجها في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين مقدمي والمستخدمين [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية بالنسبة للفئات الثلاث التالية لاستخدام [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها]:

(أ) البحوث لغرض أغراض إلى التسويق التجاري؛

(ب) البحوث والتطوير لأغراض التسويق التجاري؛

(ج) التسويق التجاري.

5- يرد في المرفق {...} من النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مؤشرات لتعريف هذه الفئات الثلاث لاستخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها].

(د) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين

[إدراكاً منه لوجود طائفة من مدونات السلوك الوطنية والدولية، والمبادئ التوجيهية عن أفضل الممارسات بشأن الحصول وتقييم المنافع، على مستوى القطاعات أو على الشركات، ولأهميتها في تحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والهدف الثالث من الاتفاقية. {فقرة في الديباجة}]

[يجب على] [ينبغي للـ] [يجوز للـ] الأطراف أن تقوم بما يلي، بالإضافة إلى [تشجيع] [ضمان] تدابير [ملزمة قانوناً] للامتثال:

(أ) أن تساند، حسب الحالة، إعداد مدونات السلوك [الطوعية]، [معايير أفضل الممارسات] المتعلقة بالحصول وتقييم المنافع لمستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، واستعراض هذه المدونات وتحديثها؛

(ب) أن تتخذ تدابير [تشجيع] [ضمان أن] المستخدمين على الالتزام بمدونات السلوك [وتشجيع المستخدمين على الالتزام بمعايير أفضل الممارسات]؛

(ج) أن تضمن إيصال مدونات السلوك هذه ومعايير أفضل الممارسات إلى مجموعات المستخدمين ذوي الصلة [وتثقيفهم وزيادة توعيتهم بها].

(هـ) تعريف مدونات السلوك لأفضل الممارسات

[إدراكاً منه لوجود طائفة من مدونات السلوك الوطنية والدولية والمبادئ التوجيهية عن أفضل الممارسات بشأن الحصول وتقييم المنافع، على مستوى القطاعات أو الشركات، وأهميتها في تحقيق الهدف الثالث من الاتفاقية. {فقرة في الديباجة}]

[يجب] [ينبغي] أن تقوم الأطراف بشكل جماعي بوضع إجراءات لتحديد مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول وتقييم المنافع، التي تشكل أفضل الممارسات، واستعراضها بانتظام.

(و) وكالات تمويل البحوث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموالاً لأغراض البحوث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقييم المنافع

[يجب] [ينبغي] على الأطراف أن [تشجع] [تكفل أن] قيام الكيانات القائمة بالبحوث والتمويل والنشر بطلب [رمز تحديد الهوية الفريدة المشار إليه في شهادة الامتثال] [إثبات على الامتثال للقانون الوطني ذي الصلة] كجزء من إجراءاتها الخاصة بتقديم الطلبات أو نتائج البحوث، حسب الحالة، عندما يتعلق الأمر [بمورد جينية] [مورد بيولوجية]، [مشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية.

(ز) إقرار من طرف واحد صادر عن المستخدمين

(ح) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساعدة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

[يجب] [ينبغي] أن تطبق التدابير الإضافية المبينة في {...} لدعم الامتثال في حالات سوء التخصيص، إذا كان الإطار الداخلي للحصول وتقييم المنافع في الطرف المتعاقد الذي يقدم مورداً جينياً، متفقاً مع {...}.

(2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:

[يجب] [ينبغي] على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير [التشريعية] و[التنظيمية]، والإدارية أو تدابير السياسة الملائمة [الرامية إلى بناء القدرة على وضع آليات لرصد الامتثال]؛

(أ) آليات لتبادل المعلومات

1- [يجب على الأطراف] [ينبغي للأطراف] أن تتعاون على تسهيل تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بين الأطراف، ومقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، وحسب الحالة، بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال: [ينبغي] [يجب] أن تستعمل الأطراف [غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع] تنشأ [بموجب هذا، كجزء من] آلية غرفة تبادل المعلومات [وفقاً] للفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية، للقيام بما يلي [بالإضافة إلى الوسائل الأخرى التي تتفق عليها الأطراف، بما في ذلك الوسائل غير القائمة على الإنترنت]:

(أ) [رصد] [دعم] الامتثال للتشريع الوطني [، القواعد] [أو البروتوكولات المجتمعية] للحصول وتقاسم المنافع ولهذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع [من خلال تبادل المعلومات]؛

(ب) تيسير التبادل [المنصف] للمعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرة بشأن الحصول وتقاسم المنافع، [، وأفضل ممارسات تطبيق الإجراءات الإدارية المبسطة للحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لأغراض البحوث غير التجارية]؛

(ج) تيسير التمويل الوافي وبناء القدرات للمشاركة الفعالة في آلية غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً من بينها، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان الاقتصادات الانتقالية، وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع الجيني؛

(د) مساعدة الأطراف على تنفيذ هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وبلدان الاقتصاد الانتقالي وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع الجيني [، من خلال تقديم المعلومات على النحو المحدد في الفقرة 3 أدناه]؛

(هـ) دعم حصول المستخدمين المحتملين للموارد الجينية على المعلومات ذات الصلة.]

2- [يجب] [ينبغي] أن تشكل غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع] وسيلة تتاح من خلالها المعلومات لأغراض الفقرة 1 أعلاه. [يجب] [ينبغي] أن تقدم الغرفة إمكانية الحصول على المعلومات التي تتيحها الأطراف المتعلقة بتنفيذ [الأطر المحلية للحصول وتقاسم المنافع و] هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.]

3- بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية، [يجب] [ينبغي] على كل طرف أن يقدم إلى غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع] [، حسب الحالة]، [أي معلومات يلزم تقديمها إلى الغرفة بموجب أحكام هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع]، [بالإضافة إلى ما يلي]:

(أ) [أي قوانين وأنظمة ومبادئ توجيهية قائمة بشأن] [طريقة] تنفيذ هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع]؛

(ب) البروتوكولات المجتمعية؛

(ج) أي اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف [تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع]؛

(د) معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية والسلطة (السلطات) الوطنية المختصة؛

(هـ) قائمة بأسماء المخالفين لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع ("الكشف عن الاسم ووصمة العار")؛

- (و) معلومات عن التشريع الداخلي [النموذجي] للحصول وتقاسم المنافع و[قوائم] البنود النموذجية للعقود؛
- (ز) الخبرة في إعداد أدوات إلكترونية لتتبع الموارد الجينية؛
- (ح) مدونات السلوك وأفضل الممارسات في مجال الحصول وتقاسم المنافع.

4- [يجب] [ينبغي] أن تتضمن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع [، حسب الحالة]، [سجلا] دوليا [ونقطة بحث] [وقاعدة بيانات عن الأمثلة] لشهادات الامتثال للتشريع الوطني [، والبروتوكولات المجتمعية وما يرتبط بها من قوانين عرفية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية] والمتطلبات الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، على أن تصدره السلطة (السلطات) المختصة، وفقا للأحكام في {...}.

5- [يجب] [ينبغي] أن ينظر مجلس إدارة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، في اجتماعه [الأول] [القادم]، في طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع]، بما في ذلك التقارير عن أنشطتها، ويقرر هذه الطرائق ويواصل على مراجعتها بعد ذلك.

(ب) شهادة معترف بها دوليا صادرة من سلطة محلية مختصة

1- [يجب] [ينبغي] على كل طرف تعيين نقطة اتصال وطنية واحدة لشؤون الحصول وتقاسم المنافع [وإتاحة أي معلومات تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات] [، حسب الحالة]. [ويجب] [ينبغي] أن [تقدم] [تنتج] نقطة الاتصال الوطنية إلى آلية غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع] [فضلا عن أي وسائل أخرى توافق عليها الأطراف، بما في ذلك الوسائل غير القائمة على الإنترنت] معلومات عن إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك تقاسم المنافع، ومعلومات عن السلطات الوطنية المختصة، وعن المجتمعات الأصلية و/أو المحلية ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين].

2- [يجب] [ينبغي] على كل طرف أيضا تعيين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر، تكون مسؤولة عنه ومصرح لها بالعمل بالنيابة عنه فيما يتعلق بالمهام التالية:

(أ) أداء المهام الإدارية [التي يتطلبها] [لدعم تنفيذ] هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع [بما في ذلك] [إصدار] [وتحويل التحري عن] شهادات الامتثال للتشريع الوطني و/أو [المتطلبات] [للحصول وتقاسم المنافع]؛

(ب) استلام الأموال المحصلة من خلال إنفاذ أحكام {...}، وإدارتها وتحويلها إلى الآلية المالية؛

(ج) مساعدة مقدمي الموارد الجينية في الحصول على المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك في حالات محددة من المخالفات المزعومة لمتطلبات البلد المقدم بالعلاقة إلى الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛

ويجوز أن يعين الطرف كيانا واحدا للقيام بمهام كل من نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة.

3- [يجب] [ينبغي] على كل طرف أن يخطر الأمانة باسم وعنوان كل من نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة التابعة له، في موعد أقصاه [تاريخ نفاذ] [تاريخ سريان مفعول] هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة له. وفي الحالات التي يعين فيها طرف أكثر من سلطة وطنية مختصة واحدة، [يجب] [ينبغي] على الطرف أن ينقل إلى الأمانة، مع الإخطار المذكور، بمعلومات عن مسؤوليات كل سلطة واحدة من هذه السلطات. و[يجب] [ينبغي] على كل طرف إخطار الأمانة بأي تغيير في تعيين نقطة الاتصال الوطنية أو اسم وعنوان ومسؤوليات السلطة أو السلطات الوطنية المختصة التابعة له.

4- على الأمانة إبلاغ الأطراف بالإخطارات التي تتسلمها بموجب أحكام الفقرة 3 أعلاه، وأن تتيح هذه المعلومات أيضا من خلال غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقسيم المنافع].¹⁴

الخيار 1

[يجب] [ينبغي] أن ينشئ النظام الدولي بشأن الحصول وتقسيم المنافع نظاما للتريخيص [لإصدار شهادة معترف بها دوليا] [بمنشأ] [بمصدر] [بالأصل القانوني] [بالامتنال] [بالتصديق] [على كل طرف إصدار شهادة امتثال، ذات صبغة قانونية دولية وقابلة للتطبيق على الصعيد الدولي] [والتي يجب أن] [والتي ينبغي أن] تثبت منشأ [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية] [وتثبت امتثال أحد مستخدمي] [هذه] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] [للمتطلبات و/أو] [للمتطلبات والقوانين] [أو القواعد] ذات الصلة في بلد مقدم هذه الموارد [بلد منشأ] [بلدان منشأ] أو الأطراف التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقا لأحكام الاتفاقية]]، [البروتوكولات المجتمعية والقوانين العرفية ذات الصلة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية]]]. [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي يقدمها طرف متعاقد هي فقط تلك الموارد التي يقدمها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو الأطراف التي حصلت على الموارد الجينية وفقا لأحكام الاتفاقية]. [يجب] [ينبغي] أن تكون الشهادة وثيقة عامة تصدرها سلطة وطنية مختصة معينة وفقا للقانون الوطني، ويشترط إبراز الشهادة في نقاط التفتيش المحددة في بلدان المستخدم والمقدم، تلك النقاط التي يتم إنشاؤها لرصد الامتنال فيما يتعلق بطائفة الاستخدامات المحتملة.]

[يجوز للأطراف، على أساس طوعي، أن تتيح للمستخدمين شهادة امتثال للتشريع الداخلي للحصول وتقسيم المنافع تصدرها سلطة وطنية معينة، وتسمح للمستخدمين بإثبات الامتنال للتشريع الوطني للحصول وتقسيم المنافع.]

(أ) [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن تتضمن الشهادة [الطوعية] المعلومات التالية [كحد أدنى]:

- (1) اسم السلطة الوطنية التي أصدرتها؛
- (2) تفاصيل عن المقدم؛
- (3) رمز أبجدي رقمي فريد ومشفّر لتعريف الهوية؛
- (4) تفاصيل حقوق حائزي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو [ما يرتبط بها من معارف تقليدية]، حسب الحالة؛
- (5) تفاصيل المستخدم؛
- (6) الموضوع [مورد جينية] [مورد بيولوجية]، [ومشتقاتها] ومنتجات [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] الذي تغطيه الشهادة [، رهنا بالمعلومات السرية التي تحددها المتطلبات الوطنية أو المجتمعات الأصلية والمحلية التي تقدم المعارف التقليدية المرتبطة بها]؛
- (7) الموقع الجغرافي [لنشاط] [الحصول] [الجمع] [مصدر الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها]؛

- (8) الموافقة المسبقة عن علم التي تمنحها [إلبدان المنشأ] /البلدان المقدمة] [أو الأطراف التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ،، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقا لأحكام الاتفاقية] أو المجتمعات الأصلية والمحلية أو الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛
- (9) الاستخدامات المسموح بها وقيود الاستخدام؛
- (10) شروط التحويل إلى أطراف ثالثة؛
- (11) تاريخ الإصدار؛
- (12) تأكيد على الامتثال لمتطلبات الحصول المحلية].

(ب) [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة إنشاء نقاط للتفتيش على شهادات الاستخدامات التجارية وغير التجارية. و[يجوز] [يجب] [ينبغي] أن تشمل نقاط التفتيش للاستخدامات التجارية ضوابط جمركية، ومكاتب للملكية الفكرية، ونقاط تسجيل للتطبيقات التجارية الأخرى غير المشمولة بحقوق الملكية الفكرية. و[يجوز] [يجب] [ينبغي] أن تشمل نقاط التفتيش للاستخدامات غير التجارية دور نشر المجلات العلمية، والكيانات التي تقدم المنح، والمجموعات خارج الموضوع الطبيعي.]]

(ج) [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة تيسير تطبيق عملية فعالة وسهلة [وطوعية] للترخيص من خلال استعمال التكنولوجيا الجديدة [أو الوسائل الأخرى التي تتفق عليها الأطراف، بما في ذلك بناء القدرات والتمويل] التي [يجوز] [يجب] [ينبغي] أن تتضمن ما يلي:

- (1) قواعد بيانات للشهادات تتسم بفاعلية التكاليف وتكون متاحة لعامة الناس، تقدم دليلا على الموافقة المسبقة عن علم [والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة]؛
 - (2) تسجيل الامتثال الاطرادي في قواعد البيانات هذه عند الوفاء بشروط الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛
 - (3) قواعد بيانات يمكن البحث من خلالها في طلبات الحصول على براءات الاختراع [وتسجيلها]؛
 - (4) إدماج التصنيف الجيني والمورفولوجي [لتوفير اليقين بشأن الأنواع]؛
 - (5) تكنولوجيا متقلة منخفضة التكلفة لترميز الجينات باستخدام رموز الأعمدة المتوازية لإنشاء نظام تصنيف للهجوم السريع؛
 - (6) ربط الرموز الفريدة للهوية برموز الأعمدة المتوازية المستندة إلى الجينات.
- (د) [يجب] [ينبغي] [على الأطراف المتعاقدة، القيام بما يلي:

- (1) أن تستخدم إجراءات التتبع القائمة من خلال إعادة تجديد تشكيل مفهومها لتتبع [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] ،، ومشتقاتها ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛
- (2) تقليل إنشاء مستويات جديدة من البيروقراطية؛
- (3) [في حالة اشتراط طرف ما الحصول على الموافقة المسبقة عن علم] التشجيع على الإصدار الآلي للشهادات بعد الامتثال لمعايير محددة]، مثل الانتهاء من إعداد اتفاق نقل المواد أو اتفاق الحصول وتقاسم المنافع؛

- (4) التشجيع على توحيد شروط السماح القائمة مع أي نظام جديد لإصدار الشهادات؛
- (5) التشجيع على استخدام أنظمة غير ورقية؛
- (6) وضع معايير دنيا للتشجيع على تسجيل المجموعات، للتأكد من وجود رابطة بين الموارد الوافدة والموارد الخارجة، دون اشتراط تحقيق التجانس في إجراءات التسجيل المحلية؛
- (7) تقديم دعم اقتصادي للبلدان النامية [، ولا سيما أقل البلدان نمواً بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان الاقتصاد الانتقالي]، من أجل إعداد أنظمة إلكترونية مباشرة لدعم نظام دولي للتوثيق.]]

(هـ) [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة ضمان عدم منح حقوق الملكية الفكرية المستندة إلى استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، إلا إذا تضمنت طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية هذه الإفصاح عن شهادة امتثال معترف بها دولياً لتشريع الحصول وتقاسم المنافع في البلد المقدم للموارد.]

الخيار 2

[يجب] [ينبغي] [يجوز] على الأطراف المتعاقدة [توافق بموجب هذا على إنشاء] [التي هي بلدان منشأ للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، أو الأطراف الأخرى التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقاً للحالة وفقاً للظروف الوطنية، بشرط أن [، من خلال سلطتها الوطنية المختصة، إصدار] عند منح الحصول، [شهادة معترف بها دولياً للتصديق على امتثال مستخدم ما للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [أومنتجاتها] للقانون ذي الصلة لبلد المنشأ] [، من خلال السلطة الوطنية المختصة التابعة لها، إصدار] شهادة امتثال [([أ] أو دليل موثق)]، [من جانب سلطة وطنية مختصة] [تسمح لمستخدمي] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [أومنتجاتها] بإظهار الامتثال لتشريع [أو قواعد] أو إطار] الحصول وتقاسم المنافع في الأطراف المقدمة [تحتوي على معلومات عن البلد الذي يقدم الموارد ومعلومات عن الامتثال للتشريع الوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع.]

(ج) أنظمة التتبع والإبلاغ

1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة [إعداد أنظمة للتتبع والرصد للوقوف على انتهاكات الالتزامات التعاقدية أو سوء تخصيص] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، وإخطار حائزي الحقوق وأصحاب المصلحة بهذه الانتهاكات.] [تسهيل تبادل المعلومات، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، المتعلقة بإعداد أنظمة للتتبع ورصد] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، والتشجيع على مزيد من التطوير لتكنولوجيات المعلومات الملائمة لهذا الغرض.]

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف أن تشجع المستخدمين والمقدمين على إدراج أحكام في عقود الحصول وتقاسم المنافع لتغطية رصد وتتبع استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي تم الحصول عليها، بما في ذلك تدابير لرصد الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.]

(د) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع

(هـ) متطلبات الإفصاح

1- [يجب] [ينبغي] [يجوز]، في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية [وطلبات الموافقة على منتجاتها] التي تتعلق موضوعها [يستند مباشرة إلى] [بمشتقات من أو باستخدام [موارد جينية] [موارد بيولوجية]]، ومشتقاتها [ومنتجات] و[/أو] ما يرتبط بها من معارف تقليدية، الإفصاح عن بلد [منشأ] [البلد الذي يقدم] أو [مصدر] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]]، ومشتقاتها [ومنتجاتها] و[/أو] ما يرتبط بها من معارف تقليدية، وفقاً لأحكام الاتفاقية] فضلاً عن [معلومات عن الموافقة المسبقة عن علم و] تقديم ما يثبت الامتثال للأحكام الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتقاسم المنافع، وفقاً للتشريع الوطني [القواعد و/أو المتطلبات] للبلد الذي يقدم الموارد [وفقاً لأحكام الاتفاقية].]]

2- [يجب] [ينبغي] لكل طرف أن يضع إجراءات تنفيذية فعالة لضمان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. [و على كل طرف] [ينبغي لكل طرف]، بصفة خاصة، وضع تدابير إدارية [مدنية] و/أو جنائية ضد عدم الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة وتقديم معلومات كاذبة إلى السلطات الوطنية، [ويجب] [ينبغي] ضمان تزويد السلطات الإدارية و/أو القضائية بسلطة منع مواصلة البت في الطلب وإلغاء أحد حقوق الملكية الفكرية أو موافقة على منتج أو جعله غير قابل للنفاذ، إذا لم يمتثل مقدم الطلب، عن علم منه أو مع وجود أسانيد معقولة بتوافر ذلك العلم، للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو قدم معلومات كاذبة أو تدليسية.]

3- [يجب] [ينبغي] تشجيع الامتثال للتشريع الوطني والمتطلبات الوطنية في بلدان المستخدمين [إيجوز] [يجب] [ينبغي] الوفاء بالالتزامات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه بتقديم شهادة الامتثال للتشريعات والمتطلبات الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، الصادرة عن بلد المنشأ وفقاً {...}.

(و) تعريف نقاط التفتيش

1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف إنشاء آليات فعالة أخرى مساندة للامتثال في نقاط التفتيش [عند الحدود]]، ومكاتب حقوق الملكية الفكرية، والكيانات التي تمول البحوث، وغيرها، ويشمل ذلك استعمال شهادات الامتثال للتشريعات الوطنية، من أجل منع سوء تخصيص الموارد.]

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة إنشاء نقاط تفتيش في جهات من بينها مكاتب حقوق الملكية الفكرية، وسلطات الموافقة على التسويق والكيانات التي تمول البحوث، وغيرها، لضمان إرفاق استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]]، ومشتقاتها [ومنتجاتها] بالشهادة المعترف بها دولياً، ومتماشياً معها.]

3- [يجب] [ينبغي] أن تغطي نقاط تفتيش التي تنشئها الأطراف جميع استخدامات [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]]، ومشتقاتها [ومنتجاتها] في ولايتها القضائية، وفقاً للتعريف المذكور في النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.]

(3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال

1- [يجب] [ينبغي] على كل طرف أن تكفل امتثال مستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]]، ومشتقاتها [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، في ولايته القضائية، للتشريع الوطني [أو القواعد] في بلدان منشأ هذه الموارد]، ومشتقاتها [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية أو للأطراف التي تحصل على هذه [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]]، ومشتقاتها [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.] [وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التالية:]

(أ) قواعد تلزم مستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]]، ومشتقاتها [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية بالامتثال للتشريع الوطني في بلد المنشأ وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي منح الحصول على

أساسها، بما في ذلك متطلبات التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد [، ومشتقاتها]، ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛]

(ب) [إدخال] [قواعد تلزم] [تدابير تشجع على] أن يتم استيراد [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] من بلد يشترط الموافقة المسبقة عن علم لاستخدام هذا المورد أو تصديره، [أن يتم] [أن يتم فقط] مع الامتثال للموافقة المسبقة عن علم هذه؛]

(ج) [تدابير تهدف إلى منع استعمال] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو المعارف التقليدية، في حالة سوء تخصيصها؛]]

(هـ) [اشتراط أن يتم استخدام] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] فقط للأغراض المتمشية مع [الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة] [الشروط والأحكام التي تم الحصول عليها بموجبها]؛

(و) [اشتراط أنه عند استخدام] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] لأغراض البحوث والتسويق التجاري، داخل ولايتها القضائية، أن تصاحب المواد مستندات عن بلد المنشأ/البلد الذي يقدم المورد/النظام المتعدد الأطراف المتفق عليه. وإذا اشترط التشريع الوطني في البلد الذي يقدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] الحصول على الموافقة المسبقة عن علم قبل الحصول على المواد [يجب] [ينبغي] أن تحدد المستندات أيضاً ما إذا كانت هذه الموافقة قد طلبت أم لا. [وفي الحالة التي يكون فيها البلد الذي يقدم المورد غير بلد المنشأ، [يجب] [ينبغي] الإفصاح أيضاً عن بلد المنشأ، أو حسب الحالة، النظام المتعدد الأطراف المتفق عليه]. وفي حالة غياب بعض المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية، [يجب] [ينبغي] ذكر ذلك في المستندات المصاحبة للمواد؛]

(ز) [إدخال] قواعد تشترط، عند استعمال موارد جينية يشملها [النظام المتعدد الأطراف المنشأ بموجب] المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لأغراض البحوث والأغراض التجارية، [يجب] [ينبغي] أن تكون مصحوبة بمعلومات تؤكد الحصول على هذه الموارد وفقاً للاتفاق الموحد لنقل المواد، بموجب [النظام المتعدد الأطراف التابع للمعاهدة]؛]

(ح) [تدابير أخرى تلزم المستخدمين بالامتثال لأحكام الاتفاقية ولهذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المافع.]]

2- [يجب] [ينبغي] على كل طرف اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة [لإنشاء الجزاءات والتعويضات] [لمنع الحالات] عندما [يُنْتَهَك] مستخدمون خاضعون لولايتهم القضائية التشريع الوطني للحصول وتقاسم المافع في بلدان منشأ [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو المعارف التقليدية أو للأطراف التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقاً لأحكام الاتفاقية. [ويجوز] [يجب] [ينبغي] للأطراف وضع الجزاءات والتعويضات التالية، ضمن جملة أمور:

(أ) إلغاء الأفعال المتعلقة بالمخالفة؛

(ب) التعويض عن الأضرار؛

(ج) سحب المنتجات الناشئة عن المخالفة من السوق؛

(د) حظر استيراد أو تصدير السلع أو المواد أو أي وسيلة مشار إليها في الفقرة السابقة؛

- (هـ) اتخاذ الإجراء اللازم لتجنب استمرار الجرم أو تكرار حدوثه؛
- (و) نشر الأحكام وإخطار الأشخاص المهتمين بالأمر على نفقة الشخص (أو الأشخاص) الذي ارتكب المخالفة؛
- (ز) إنزال عقوبات جنائية على استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية بدون الامتثال لشروط الحصول وتقاسم المنافع في بلد المنشأ.
- (ح) اتخاذ إجراءات أخرى، حسب الحالة.]]

3- [يجب] [ينبغي] على كل طرف، بناء على طلب مقدم من أي طرف مهتم بالأمر، [وفقاً للتشريع الوطني والاتفاقات والترتيبات القائمة،] [إن وجدت،] التعاون في التحقيق ومتابعة حالات المخالفات المزعومة للتشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع في بلد منشأ [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية أو في الطرف الذي حصل على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المنقح عليها بصورة متبادلة.]

4- [يجب] [ينبغي] على كل طرف [تقديم إرشادات و] [إتاحة] معلومات في التوقيت المناسب عن أنواع المساعدة المتاحة لمواطني ولايات قضائية أخرى [للمساعدة في] [إضمان ألا يشكل نقص الموارد ونقص الخبرة بالقانون من جانب المستخدمين عناصر تمنع] ممارسة حقوقهم وإنفاذها.

5- [يجب] [ينبغي] على أطراف المستخدمين تقديم مساعدة مالية لتسوية المنازعات القانونية.¹⁵

(أ) تدابير لضمان الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

- 1- [يجب] [ينبغي] أن يكون الوصول إلى العدالة وفقاً للمبدأ 10 من إعلان ريو.
- 2- [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن [ينظر] [يضمن] مجلس إدارة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في هذه التدابير أو الآليات [الطوعية] حسب الحالة لدعم التنفيذ الفعال للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة للأطراف [، فضلاً عن المساعدة التي تغطي مسائل تتعلق بالتكاليف المالية للخبرة القانونية] [و/أو المجتمعات الأصلية والمحلية]، بناء على طلبها، في الدعاوى القضائية المتعلقة بحالات عدم الامتثال المزعوم للقوانين والقواعد و/أو المتطلبات الوطنية للحصول وتقاسم المنافع و/أو انتهاكات اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع. [و] [يجب] [ينبغي] أن ينظر مجلس إدارة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في هذه التدابير/الآليات في موعد أقصاه اجتماعه [الأول] [القادم].

3- [يجب] [ينبغي] أن ينشئ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع مكتباً أميناً لمظالم دولي في مجال الحصول وتقاسم المنافع. [و] [يجب] [ينبغي] أن يكون مكتب أمين المظالم مسؤولاً عن البلدان المقدمة [، أو حسب الحالة،] [البلدان المنشأ، والمجتمعات الأصلية والمحلية، لتبيين حالات انتهاك حقوقها ولتقديم المساعدة في السعي إلى تسويات عادلة ومنصفة للمنازعات. و] [يجب] [ينبغي] أن يتمتع مكتب أمين المظالم بسلطة اتخاذ إجراءات بالنيابة عن البلد [المقدم] [بلد منشأ/البلد المقدم] والمجتمعات الأصلية والمحلية من خلال آلية تسوية المنازعات الملزمة بحكم القانون. و] [يجب] [ينبغي] أن يمثل مكتب أمين المظالم أيضاً، عند الضرورة، وحسب الطلب، البلد [المقدم] [بلد منشأ/البلد المقدم] و/أو المجتمعات الأصلية والمحلية، في الدعاوى في الولايات القضائية الأجنبية، ويتلقى الإفادات من المجتمعات الأصلية والمحلية ويقدم دليلاً عن القانون العرفي والممارسات العرفية، حسب الحالة.]

(ب) آليات لتسوية المنازعات:

(1) فيما بين الدول

(2) القانون الدولي الخاص

(3) آليات بديلة لحل المنازعات

1- (أ) [يجب] [ينبغي] أن ينشئ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع آلية لتسوية المنازعات تكون متاحة لكلا البلدين، وكذلك للأطراف الأخرى المتضررة، التي تشمل المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمصالح البحثية والتجارية، وغير ذلك من مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، ومشتقاتها [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.]

(ب) [يجب] [ينبغي] أن يكون لآلية تسوية المنازعات أيضا مكاتب إقليمية تستعمل اللغات المحلية، ويعمل بها موظفون على دراية بالحقائق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية في المنطقة.]

(ج) [يجب] [ينبغي] أن تسترشد آلية تسوية المنازعات في عملها بمبادئ الإنصاف [، والحياد والاستقلال] المستمدة من طائفة عريضة من المصادر القانونية، بما فيها القانون العرفي وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية.]

(د) [يجب] [ينبغي] أن ينشئ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع آليات للتقديم المساعدة القانونية للبلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية.]

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف في الاتفاقية تشجيع المستخدمين والمقدمين على استعمال، إلى أقصى قدر ممكن، الآليات البديلة القائمة لتسوية المنازعات.]

(ج) إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية

[إذ يلاحظ أهمية الامتثال لاتفاقيات/عقود الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للنظام الدولي {فقرة في الديباجة}]

[وإذ يلاحظ أيضا أن الهيكل الحالي للقانون الدولي الخاص ينص على طائفة من الخيارات لتسوية المنازعات عبر الحدود الوطنية {فقرة في الديباجة}]

[وإذ يلاحظ اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها {اتفاقية نيويورك} والمساعدة التي تقدمها للأطراف في تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية {فقرة في الديباجة}]

1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة ضمان إنفاذ محاكمها لقرارات المحاكم الأجنبية في بلد المنشأ/البلدان المقدمة ضد المستخدمين غير الشرعيين في الولاية القضائية لبلاد المنشأ رهنا بالمبادئ الأساسية التي تبرز إنفاذ الأحكام الأجنبية بموجب المجاملة في القانون الدولي.]

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف أن تشجع المستخدمين والمقدمين على إدراج أحكام لتسوية المنازعات الدولية في عقودهم بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الولاية القضائية التي سيخضع لها أي من عمليات تسوية المنازعات؛

(ب) القانون الساري؛

(ج) خيارات بديلة لتسوية المنازعات، مثل الوساطة أو التحكيم، في حالة المنازعات التعاقدية.

(د) إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع لمساعدة المقدمين في الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم [ينبغي] [ينبغي] على أمين المظالم الدولي أن يسهل، من خلال نقاط الاتصال الوطنية و/أو السلطات المختصة، تقديم المعلومات ذات الصلة عن انتهاكات متطلبات الموافقة المسبقة عن علم من جانب مقدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، ومشتقاتها [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.]

(هـ) التعويضات والعقوبات

1- [ينبغي] [ينبغي] أن ينص التشريع الوطني على تعويضات في حالة عدم الامتثال للشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، التي يجب أن تتضمن، ضمن جملة أمور، إلغاء حقوق الملكية الفكرية قيد البحث، فضلا عن إلغاء الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ونقل هذه الملكية.]

2- [ينبغي] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة إعداد أنظمة فعالة ومجدية من الوجهة الاقتصادية للشروع في إجراءات لمنع حالات خرق الالتزامات التعاقدية أو سوء التخصيص، أو التخفيف من آثارها أو للسعي إلى الجبر التعويضي، وحسب الحالة، تقديم الدعم لأصحاب الدعاوى بخصوص إجراءات خرق العقد أو سوء التخصيص.]

3- [ينبغي] [ينبغي] على كل طرف متعاقد إدخال تدابير لتسهيل التعاون بين الأطراف المتعاقدة لمعالجة الانتهاكات المزعومة لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع وسوء تخصيص [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، مثل الوصول إلى العدالة ومساندة مقدمي الدعاوى في إجراءات مخالفة العقد أو سوء التخصيص.]

(4) تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية

[إن يلاحظ أن القانون العرفي يقدم مجموعة فرعية من القواعد القائمة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، وتدابير للامتثال لمثل هذه القواعد [فقرة في الديباجة]

[إن يدرك أن القانون العرفي يعمل داخل نظام محدد من المعتقدات، وأنه يتسم بالديناميكية ويشمل آليات للحفاظ على قيمه ومبادئه الكامنة [فقرة في الديباجة]

1- [ينبغي] [ينبغي] على الأطراف القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ تدابير سياسية وإدارية [، وتنظيمية] وتشريعية للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية. وفي حالة عدم وجود هذه التدابير السياسية والإدارية والتشريعية، يجب على الدولة مع ذلك التمسك بالتزاماتها إزاء حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية بموجب القانون الدولي؛

(ب) أن تساند وتيسر، بمشاركة كاملة وفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، البروتوكولات المجتمعية المحلية والوطنية و/أو الإقليمية التي تنظم الحصول على المعارف التقليدية، مع مراعاة القوانين العرفية والقيم الإيكولوجية ذات الصلة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل منع سوء تخصيص معارفها التقليدية ذات الصلة، ولضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف التقليدية؛

(ج) أن تكفل اعتبار أي حيازة أو تخصيص أو استخدام للمعارف التقليدية على نحو يتعارض مع البروتوكولات المجتمعية ذات الصلة، فعلا من أفعال سوء التخصيص؛

(د) أن تكفل تطبيق وتفسير وإنفاذ الحماية ضد سوء تخصيص المعارف التقليدية، بما في ذلك تقرير التقاسم والتوزيع المنصفين للمنافع، [يجب] [ينبغي] أن يهتدي، إلى أقصى قدر ممكن وملائم، باحترام القيم الإيكولوجية، والمعايير العرفية والقوانين والمفاهيم المعمول بها لدى حائزي المعارف؛

(هـ) أن تشجع وتدعم وضع البروتوكولات المجتمعية التي [يجب] [ينبغي] أن تقدم للمستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية، قواعد واضحة وشفافة للحصول على المعارف التقليدية في الحالات التي تكون فيها المعارف التقليدية متشاركة بين: (1) المجتمعات الأصلية والمحلية الممتدة عبر الحدود الوطنية؛ و(2) فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية التي لديها قيم ومعايير عرفية وقوانين ومفاهيم مختلفة؛

(و) أن تعمل على إنفاذ البروتوكولات المجتمعية من خلال إطار قانوني ملائم، في الحالات التي تعد فيها هذه البروتوكولات المجتمعية بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ز) يجب أن تبذل البروتوكولات المجتمعية، في جهودها لمنع سوء تخصيص المعارف التقليدية ذات الصلة وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع، أن تبذل أيضا جهودا لاحترام وحفظ وصيانة العلاقات بين المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بين المجتمعات التي تنشئ المعارف التقليدية وتحافظ عليها عن طريق ضمان التوافر المستمر للمعارف التقليدية لممارستها العرفية واستخدامها ونقلها؛

(ح) أن تنظر في القانون العرفي ذي الصلة وإمكانية تطبيقه على معاملات الحصول وتقاسم المنافع عند اتخاذ تدابير لزيادة الوعي بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.]

[2- تُشجَع الأطراف على تقديم معلومات عن المجتمع الأصلي المسؤول عن تعريف الخبير المناسب المعني بالقانون العرفي فيما يتعلق بإحدى معاملات الحصول وتقاسم المنافع.]
